وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

ملحقة السوقر

الشعبة العلوم الاقتصادية

التخصص اقتصاد العمل

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان:

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري – وكالة تيارت–

من إعداد الطـــالبتين:

- درياس نور الهدى
- موافيـــق فاطمـــة

تحت إشراف الأستـــاذة:

- داودي ميمونة

لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
صافـــــا محمـــد	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
داودي ميمونـــــة	أستاذة مساعدة قسم "أ"	مشرفا مقررا
ســـــاعد محمـــد	أستاذ محاضر قسم "ب"	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر

الحمد لله نستعينه ونشكره ونهتدي به، الذي يسر لنا أمرنا وهون علينا الصعب حتى تم إنهاء هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة هذه المدة كل باسمه.

كما نتقدم بالشكر والعرفان الخاص للأستاذة المشرفة على كل ما قدمته لنا من مساعدة جزاها الله خيرا الأستاذة داودي ميمونة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل عمال قسم العلوم الاقتصادية؛ والى كل من ساعدنا من بعيد ومن قريب ولو بحرف واحد جازاهم الله عنا بكل خير.

شكرا لكل من علمنا حرفا ...؛ أو سهل علينا أمرا ...؛ أو دعا لنا سرا.

شكرا للجميع.

إهـــــداء

باسم خالق الكون رب العرش العظيم

باسم الجوهرة الغالية وليس لحب غيرها في الوجود نور عيناي أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها

إلى من أذكره مع كل دمعة حزن ودمعة فرح الذي تمنيت حضوره، لكن اختاره القدر إلى جانبه

والدي رحمه الله

إلى أمي الثانية جدتي أطال الله في عمرها

إلى أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر الصغيرات: لينة، ندى، جيهان

إلى كل زملائي في العمل وأصدقائي، وأخص بالذكر صديقاتي:

زوليخة، فاطمة، خديجة، مليكة وخاليدة

إلى من ساعدني طيلة مشواري الجامعي السيد إبراهيم محمد حفظه الله

إلى شريكتي في هذا العمل أحلام وكل عائلتها

إلى كل زملائي في الدفعة كل باسمه

إلى كل من يحبني ويحب لي الخير أهدي هذا العمل المتواضع.

نور الهدى

إهـــــداء

إلى بسمة الحياة، وسرّ الوجود، إلى التي أحاطتني بالحب وكان دعاؤها نجاحي

إلى أغلى الحبايب: أمي الحبيبة: شرفاوي أم الخير

وإلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه وأطال عمره

إلى إخوتي وأخواتي وإلى خالاتي و أزواجهم وأبنائهن وأخوالي وزوجاتهم وأبنائهم وعمي و زوجته وأبنائه.

وإلى من شاركني حياتي وساندني زوجي الغالي: كنتور علي

وإلى عائلته الكريمة كبيرا وصغيرا

إلى أمي الثانية: رابح سعدة، والغالية سهام وإلى المدللة تريصان

إلى رفيقة مشواري الدراسي درياس نور الهدى

إلى كل زملاء دفعتي وإلى كل من دعمني في حياتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

أحلام

فهـــرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

المحتـــــــــوى	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمـــة عامـــــة	أ-هـــ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك	
مقدمة الفصل	07
المبحث الأول: رؤية للبنوك التجارية	08
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية	08
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية	09
المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك التجارية	10
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية	10
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية	14
المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في الجزائر	18
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات التي عرفها	18
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لتطوير النظام المصرفي في الجزائر	23
المطلب الثالث: هيكلة النظام المصرفي في الجزائر	25
الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري	25
الفرع الثاني: البنوك التجارية (بنوك الودائع)	26
خاتمة الفصل	30
الفصل الثاني: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
مقدمة الفصل	32
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
المطلب الأول: تعريف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
الفرع الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	40
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة	43
الفرع الثاني: التصنيف على أساس النشاط	44
الفرع الثالث: التصنيف على أساس التوجه	45
الفرع الرابع: التصنيف على أساس أسلوب العمل	46
المبحث الثاني:طرق تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
المطلب الأول: ماهية التمويل	47
الفرع الأول: مفهوم التمويل	47
الفرع الثاني: مصادر التمويل	48
المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
الفرع الأول: قروض الاستغلال	52
الفرع الثاني: قروض الإستثمار	53
المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
الفرع الأول: النموذج الأمريكي	53
الفرع الثاني: النموذج الألماني	54
المطلب الرابع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك التجارية	54
خاتمة الفصل	56
الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت	
مقدمة الفصل	58
المبحث الأول: لمحة عن القرض الشعبي الجزائري	59
المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري	59
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ونشاطات القرض الشعبي الجزائري	61
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	61
الفرع الثاني: نشاطات القرض الشعبي الجزائري	61
المطلب الثالث: القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت	61

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري	65
المطلب الأول: طلب القرض	65
المطلب الثاني: الدراسة المحاسبية لمشروع المؤسسة طالبة القرض	66
خاتمة الفصل	78
خاتـــمة عامـــــة	80
قائمة المراجع	83
ملاحق	-
ملخص البحث	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

الجدول	الصفحة
الجدول (2-01): تعريف المجموعة الأوربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
الجدول (2-02): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	35
الجدول (2-04): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	37
الجدول(3-01): تكاليف تمويل المشروع	67
الجدول (3-02): الميزانية الافتتاحية	68
الجدول(3-03): اهتلاك الاستثمارات	69
الجدول(3-04): اهتلاك القرض	70
الجدول (3-05): جدول حسابات النتائج	72
الجدول (3-06): الهيكل المالي للاستثمار	74
الجدول (3-07): عتبة المشروع	75
الأشكال	
الشكل رقم (1-01): أنواع البنوك	17
الشكل رقم (1-02): يوضح الجهاز المصرفي الجزائري حاليا (بعد قانون 10/90)	22
الشكل رقم (3-01): منحنى اهتلاك القرض لمدة 05 سنوات	70

مقدمة عامة

اتجهت العديد من الدول إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لدورها الفعال في تحقيق أهدافها الاقتصادية التنموية، لذالك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم والمساعدة للنهوض بهذا القطاع.

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر محرك مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تتسم به من خصائص كقابليتها للتكيف، مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة.

كما أنها تشكل حيزا لإبراز وصقل المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل وبالرغم من تلك الأهمية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات إلا أنها لازلت تعاني مجموعة العوائق، ومن بين تلك العوائق هو التمويل حيث يعتبر هو العائق الأساسي والعامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة لأنه يلعب دورا فعالا في دعم تنافسيتها محليا ودوليا، حيث أن عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختفي في المرحلة الأولى من نشأتها، بسبب عدم حصولها على التمويل اللازم، إذ أن هذه المؤسسات تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة التي عادة ما تمكنها من اجتياز مرحلة الإنشاء دون المرور إلى المراحل الأخرى وذالك لمحدودية قدرتها على تعبئتها، بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى أشكال التمويل الخارجي (الاقتراض) لتغطية احتياجاتها التمويلية خاصة القروض البنكية.

غير أن الحصول على هاته القروض يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع وتوفير الضمانات الكافية للتغطية، والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات ومنه أصبح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، وهو احد المحاور الأساسية للسياسيات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو شأن الدول النامية إلا أنه في ظل النظام البنكي الحالي نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها الأقل للاستجابة لمتطلبات الكلاسيكية لهذا النظام لذا إعتمدت الحكومات الجزائرية إلى التفكير في آليات التأهيل وتطوير هذا القطاع في ضوء التحولات الاقتصادية الراهنة. ومن هنا تبرز الإشكالية التي تناولناها بالبحث وهي:

1. الإشكالية:

انطلاقا مما سبق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى أموال من أجل الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات اللازمة للعملية الإنتاجية، وكذلك الحفاظ على بقائها وتطوير نشاطها إلا أنها تعاني من نقص كبير في مصادر التموين التي تتوافق مع ظروفها وطبيعتها لذلك تتضمن إشكاليتنا التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة البنوك في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سنحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

2. الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالبنوك التجارية وما هي الخصائص المميزة لها؟

- ما هي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية؟

- ما هو دور البنوك التجارية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3. فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة الذكر ارتأينا إلى وضع مجموعة من الفرضيات التي تتمثل في:

- تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة وفعالة في التنمية الاقتصادية.

- تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم مشاريعها التنموية.

4. أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع في الجوانب التالية:

- يعتبر التمويل أهم المواضيع التي تهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي والشغل من جهة، وتقديم بعض الاقتراحات التي من شانها أن تزيد في تفعيل العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

5. أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى أهداف أهمها:

- التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- معرفة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.

- معرفة أهم الإجراءات المتخذة في الجزائر بهدف دعم وتطوير هاته المؤسسات.

6. حدود البحث:

الحدود المكانية: بنك القرض الشعبي الجزائري (تيارت).

الحدود الزمانية: تتمثل في الفترة الزمنية الممتدة ما بين (2018 - 2026).

7. مبررات اختيار البحث:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب ودوافع و مبررات منها ذاتية و أخرى موضوعية نذكر منها على سبيل المثال:

الأسباب الموضوعية:

- قابلية الموضوع للدراسة والبحث.
- معرفة الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحداثة والأهمية المطلقة لهذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع بحكم الدافع الوظيفي والتخصص.
- مساهمة منا في وضع الأسس الأولى للبحوث القادمة في مثل هذا الموضوع.
- إثراء البحث العلمي وإفادة القارئ.
- الإطلاع على الموضوع من خلال ما تم من أبحاث.
- طبيعة الموضوع و ما يحتويه.

8. الأدوات المستعملة ومصادر جمع البيانات:

اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر التي لها صلة بالموضوع ممثلة في الكتب، المقالات والمجلات والملتقيات العلمية، إضافة إلى أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير، كما دعمنا بحثنا بمختلف التقارير الدورية.

9. منهج البحث:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات المقترحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد المشكلة بصفة دقيقة، وجمع المعلومات المختلفة بقدر الإمكان حول الموضوع، وكذا المنهج التحليلي لتحليل هذه المعطيات إلى أرقام قصد الدراسة وتكوين إحصائيات شاملة للإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة.

10. الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

عثمان لخلف، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004: ركزت هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك اقتصاد الدول النامية،وإبراز الإستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر.

ولقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج منها المنهج التاريخي لكي تعرض مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال، كما استعملت المنهج التحليلي عندما تناولت تأثير التحولات الاقتصادية العالمية عليها وكذا قدرتها التنافسية.

وقد توصلت هذه الدراسة في الأخير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول النامية، وتحريك عجلة التنمية بها وتحفيز أصحاب القرار على اتخاذ تدابير من شأنها تسهيل حركة الأموال والأشخاص داخل المنظمات الاقتصادية قصد دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

الدراسة الثانية:

عبد الحكيم عمران"**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير في الإستراتيجية، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007: سلطت هذه الدراسة الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ومعرفة مدى أهمية الإستراتيجية لهذا القطاع وتوجيه أصحاب القرار على جميع المستويات وخصوصا البنوك التجارية نحو الاهتمام بها.

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي في وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها وتصنيفاتها المختلفة، كما استخدمت المنهج التاريخي للتطرق إلى مراحل تطورها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل إحصائيات تمويل البنوك لهذه المؤسسات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

أن التوجه الاستراتيجي لبعض البنوك العمومية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينقصه توفير الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة،حيث أنه على مستوى أغلب البنوك لا يوجد إطار واحد مكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

11. **صعوبات البحث:** واجهنا خلال انجاز البحث مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الحصول على مكان لإجراء الدارسة.
- صعوبة الحصول على المعلومات من طرف القرض الشعبي بحجة السرية التامة.

12. خطة البحث:

ولمعالجة الموضوع قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية بدءا بالمقدمة العامة تطرقنا فيها إلى أهم الجوانب المنهجية للموضوع ثم الفصل الأول تمثل في الإطار النظري للبنوك، والفصل الثاني إحاطة عامة بدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة ميدانية في القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت.

وأخيرا خاتمة عامة نلخص فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك

مقدمة الفصل :

لقد إحتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، إذ تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الحيوية ضمن إطار الإقتصاد القومي، بدونها لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته، فهو عصب الاقتصاد الوطني في أي دولة من خلال مايباشره من تجميع لمدخرات والاستثمار في كل المجالات، ثم القيام بأعمال الوساطة المالية والإئتمان بأشكاله المختلفة الى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى لاقتصاد أي دولة عنها، وتربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية " **الإقراض المصرفي**".

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل للنقاط الرئيسية التالية:

المبحث الأول: رؤية للبنوك التجارية.

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في الجزائر.

المبحث الأول: رؤية للبنوك التّجارية

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول، خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التّجارية

ترجع نشأة البنوك التّجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا[1].

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة **1517**، ثم أعقبه في عام **1609** إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام**1814**[2].

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن **18**، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك. تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان.

---

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، "**النقود والبنوك**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 63.

[2]- بوعتروس عبد الحق، "**الوجيز في البنوك التّجارية**"، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 6.

هكذا نشأت البنوك التّجارية بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة، ويبقى إعطاء تعريف للبنوك أمرا ضروريا لا مناص منه.

المطلب الثاني: تعريف البنوك التّجارية

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الايطالية وهي كلمة "BANCO" التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

وقد تطور هذا المفهوم حتى أصبح للبنوك عدة تعاريف كالتالي:

- البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، دولة)، وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.
- هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال للطلب عليها.
- البنوك التجارية هي التي تتخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات وقبولها، شراء وبيع العملة الأجنبية، فتح الاعتمادات المستندية وغيرها...
- هو مؤسسة مالية متخصصة تعمل في السوق النقدي وتطّلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل.
- يعتبر البنك التجاري وسيطا ينصب عمله على التعامل بالنقود، يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود[2]، وهو يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، ويستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود[3].

[1] – شاكر القزويني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 4.

[2] -Siruguet J.Ltome1. **« Le control comptable bancaire »** , France, p24.

[3] -Bouyacoub F. **« le risque de crédit et sa gestion »**, MediaBank, n° 24, juin/juillet, Alger,1996, p14

- يعرف البنك التجاري أيضا بأنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود على منتجات وتضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري وتحول وتبيع، كما أنها تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض.

بالرغم من تعدد التعاريف المرتبطة بالبنوك التّجارية يمكننا أن نعرف البنك أنه احد الركائز الأساسية في النظام الاقتصادي، فهو يعمل على أساس تحقيق الربح كمؤسسة اقتصادية وذلك بقبول الودائع وإعادة تقديمها في شكل قروض وبالتالي تسيير العجلة الاقتصادية والمحافظة على الربحية.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التّجارية

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التّجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها، ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

الفرع الأول– الوظائف التقليدية للبنوك التّجارية:

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التّجارية فيما يلي:

أولا– قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التّجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود[1].

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التّجارية بوجه عام تتمثل في:

1- الودائع الجارية (تحت الطلب):

تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك، على أن يكون على استعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها.

[1]– الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 13.

2- ودائع لأجل:

تتمثل في مبالغ مالية مودعة لدى البنك لفترة زمنية محددة كشهر أو سنة في مقابل دفـــع فائدة عليها من قبل البنك، ولا يجوز سحبها قبل تاريخ استحقاقها.

3- ودائع بإخطار:

هذا النوع من الودائع يتم فيه الاتفاق بين المودع والبنك عند فتح الحساب على مدة بقائها لديـــه، ولا يجوز سحبها فور انتهاء المدة إلا بعد إخطار البنك بنية السحب قبل التاريخ المحدد لسحبها بمدة معينة[1].

4- ودائع التوفير:

وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلـــة فـــي خـــزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة،

حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب[2].

ثانيا– تقديم القروض:

يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئَي السيولة والربحية تنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

1- قروض بضمانات مختلفة:

أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها.

2- قروض بدون ضمانات:

حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

[1]– رشاد العصار، رياض الحلبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

[2]– صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، **"النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 131.

الفرع الثاني– الوظائف الحديثة للبنوك التّجارية:

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقاءها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح. من هذه الوظائف نذكر:

1- تمويل عمليات التجارة الخارجية:

تلعب البنوك التّجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

2- تحصيل الشيكات:

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التّجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

3- تحصيل الأوراق التّجارية وخصمها:

الأوراق التّجارية هي أدوات الائتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، السند الأذني، أذونات الخزانة، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التّجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق التّجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التّجارية قصد خصمها مقابـــل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التّجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

4- إدارة محافظ الاستثمار:

تعمل البنوك التّجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ[1].

[1]– إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **"اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 218.

5- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير:

أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشـــاريعهم،ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.

6- التعامل بالعملات الأجنبية:

تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج...الخ.

7- إصدار البطاقات الائتمانية:

من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هـــذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على ائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الائتماني وفر نوعا من أنواع الائتمان كما سيتم بيانه لاحقا.

8- القيام بعمليات التوريق:

تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول الماليـــة غير السائلة مثـــل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية[1].

يلجأ البنك إلى اعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة إلى السيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض التزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله علـــى ربح معقول.

[1]- عبد المطلب عبد االله، **"العولمة واقتصاديات البنوك"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 39.

تراعي البنوك التّجارية أثناء قيامها بوظائفها سواء كانت تقليدية أو حديثة التي ظهرت كمتطلـــب لتطور البيئة التي تعمل فيها على مراعاة مبادئ أساسية لقيام النشاط البنكي.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

لا تقوم البنوك جميعها بأعمال بنكية من نوع واحد، كما أنها ليست كلها خاضعة لنظام واحد، ولقد اقتض تعدد الفعاليات البنكية من حيث الاختصاص أن تصنف البنوك إلى الأنواع التالية:

1- البنوك الزراعية:

هي تلك المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض طويلة وقصيرة الأجل إلى المزارعين والفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير وتنمية القطاع الزراعي ودعمه لتقديم السلع والخدمات الزراعية[1].

2- البنوك الصناعية:

وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل اللاّزمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق فائدة القروض التي تقدمها البنوك.

3- البنوك العقارية:

هي البنوك التي توفر الأموال لمن يرغبون بالاستثمار في الحصول على الملكيات العقارية أو تحسينها، وتحصل هذه البنوك على أموالها عن طريق إصدار سندات مضمونة بالرهن العقاري وتتدخل الحكومات لتنظيم شروط القروض التي تمنحها لها لحماية ملاك الأراضي[2].

4- بنوك الاستثمار:

وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أراضي صالحة للزراعة...الخ). لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى (الذي يفترض فيه أن يكون كبيرا نسبيا) وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ(أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات) وهي تشبه تماما

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **"اقتصاديات النقود والبنوك"**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 54.

[2]- سعيد سامي الحلاق، **"النقود و البنوك والمصارف المركزية"**، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص73.

الودائع لأجل من حيث النتيجة، إلا أن الفرق هو أن البنك هنا هو الذي يسعى للاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة، والرغبة منه في توظيف ماله[1].

5- البنوك الإسلامية:

هي البنوك التي تقوم بتقديم الصيغ المختلفة التي تعالج بعض الصعوبات التي تواجه المشروعات في الحصول على التمويل المطلوب من خلال البنوك التجارية والمتخصصة، حيث تعتمد على توفير الموارد والتمويل الداخلي للمشروعات أكثر من الاقتراض الخارجي وذلك بصيغ وطرق متعددة منها المشاركة تمارس البنوك الإسلامية أنشطة لا تمارسها البنوك الربوية وإلا أنها لا تمارس الربا، لأنها تقوم بالخدمات التي تؤديها البنوك الربوية بممارستها أعمال أخرى مأخوذة من فقه المعاملات[2].

6- البنوك المترلية:

هي عبارة عن استخدام الحاسب الآلي الشخصي للعمل وربطه مع نظام الحاسب الآلي بالبنك وهو يعتمد على فكرة تحويل البيانات من الحسابين (العميل والبنك) بواسطة أجهزة التحويل الخاصة بالحاسب لتمر عبر وسائط اتصال كالقمر الاصطناعي، هذا البنك هو محطة طرفية لاستقبال الخـــدمات البنكية وإرسال التعليمات لعملائه[3].

7- البنوك الالكترونية:

هناك بنوك افتراضية من خلال شبكة الانترنت، حيث يكون البلد مجرد موقع على الإنترنت ليس له مبدأ إداري أو مادي وفقا لما هو معروف على هذا البنك الافتراضي يقدم خدماته من خلال شبكة الإنترنت للمشتركين فيه بل أن هناك مؤسسات مالية لها القدرة على إدارة موقع مالي على شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات البنكية[4].

---

[1]- شاكر القزويني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية 1989(ص. ص)31-32.

[2]- عبد فضل الشعراوي،**"المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية "**، دار الميسر للنشر والتوزيع، 2008 ص13.

[3]- زغبة طلال، **"أشكال النقد الحديث كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي"**، الملتقى الوطني الثالث حول الصيرفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي 02 و03 ديسمبر 2013.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور، **"الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002 ص108.

8- البنوك التجارية:

هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات التحويل، تجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

9- بنوك الادخار:

تتميز بالانتشار الكبير والقرب البالغ من المدخرين، كما توفر لصغار المدخرين مالا تستطيع البنوك الأخرى وبالذات البنوك التجارية توفيره من ظروف استثمار تلائم صاحب الدخل المحدود وهي الأمان في استثمار مدخراته الصغيرة والسيولة ويستطيع أن يسحب أمواله المودعة في أي وقت والربح أو العائد المعقول على أموال صغيرة الحجم[2].

[1]- مجدي محمود شهاب، "**اقتصاديات النقود والمال**"، الدار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 2000، ص 35.

[2]- سمير محمود عبد العزيز، "**اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**"، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 51.

وبناءا على ما سبق من دراسة أنواع البنوك التجارية نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-01): أنواع البنوك

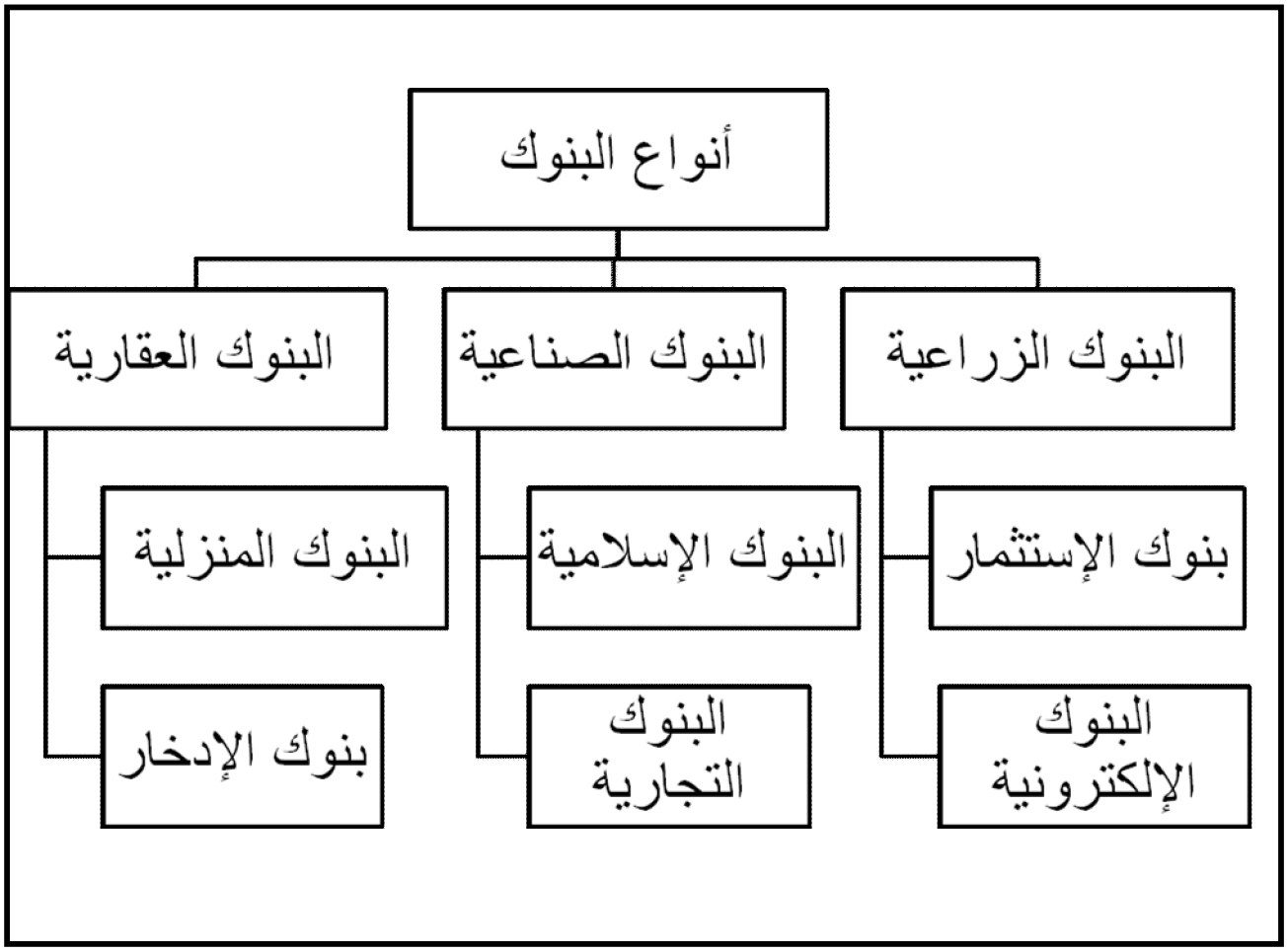

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في الجزائر

قد شملت الإصلاحات التي مست الاقتصاد الوطني أيضا القطاع المصرفي، وذلك حـــتى يندمج ويتكيف مع آليات اقتصاد السوق قصد تحقيق الفعالية وتحسين الأداء. وسنتعرض لمراحل هذه الإصلاحات البنكية فيما يلي:

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات التي عرفها

ورثت الجزائر عن فرنسا نظاما مصرفيا قائما على أساس لبرالي وبعد الاستقلال انتهجت السلطات سياسة التخطيط المركزية، فلم تكن السياسة النقدية منفردة ببرنامج مالي مستقل عن بقية البرامج التنموية الوطنية حيث كان إصدار النقود خاضع لاحتياجات مختلف القطاعات دون دراسة دقيقة للنتائج المترتبة عن ذلك ليعرف هذا النموذج التنظيمي نقائص من الجانبين النظري والتطبيقي.

كل هذا نجم عنه اختلال وظيفي وهيكلي لا يزال مستمرا على الجهاز المصرفي، وعلى هذا الأساس كان على السلطات الجزائرية وضع سياسة اقتصاديـــة تتماشى ومتطلبات العصر وتحديد سياسة نقدية قوية ومستقلة تخدم السياسة التنموية، إلا أن هذا الهدف اعترضته قيود عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ وجود ديون كبيرة ناتجة عن نظام التخطيط المركزي؛
- ✓ التسرب الكبير للنقود خارج القطاع المصرفي؛
- ✓ عجز أغلب المؤسسات العمومية، مما أدى بها إلى عدم تسديد ديونها تجاه البنوك؛
- ✓ غياب الحوار الوطني حول ضرورة تعديل النظام المصرفي.

وبالتالي لم يكن بإمكان السلطات تطبيق أي سياسة دون مراعاة هذه القيود.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه الجهاز المصرفي في الاقتصاد تطورت و نمت إشكالية الإصلاح البنكي في الجزائر مع تطور مسار السياسة الاقتصادية للبلاد، حيث عرفت ثلاث مراحل مهمة هي[1]:

[1]- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، " **تقييم أداء المنضومة المصرفية الجزائرية**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – يومي 14 و15 ديسمبر جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص 82.

***سنوات السبعينات** (1970): كان الجهاز المصرفي يلعب دور "صندوق (Tiroir -Caisse) تحول من خلاله تدفقات الأموال الداخلية والخارجية الموجهة للاستثمارات العمومية".

***في سنوات الثمانينيات** (1980): بدأ النظام البنكي ينتبه ويتعرف على حدوده من اجل تطـــوير القطاع الخاص بسبب تراجع الادخار الداخلي الناتج عن انخفاض أسعار البترول.

خلال هذه الفترة المليئة بالتحولات، غالبا ما تعرض النظام البنكي، غالبا ما تتعرض إلى انتقادات غير عادلة، قد تسبب فيها المحيط الاقتصادي العام.

عرفت هذه المرحلة إصلاحات متتالية، أولها إصلاحات 1986، بمقتضى القانون رقم 86-12 الصادر فـــي 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها سنة 1988 بمقتضى القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم لقانون 86-12 السابق الذكر ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ويلزمها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة والعمل بمبدأ الربحية والمردودية[1].

في سنوات التسعينيات (1990)[2]: عرفت سنوات التسعينات تناول جدي واهتمام حقيقي بمشاكل النظام المصرفي التي وصلت ذروتها، حيث عرفت هذه الفترة بحدثين مهمين هما:

أولا: تدخل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من أجل مساندة الإصلاحات البنكية عن طريق وضع برنامج للتعديل القطاعي والمخطط الإجمالي (بإبرام عقد التثبيت في (31-05-1989) الذي كان يطالب بإعادة نظر جذرية وشاملة بشأن القطاع المالي وبالتالي اختفاء تدريجي للنظام البنكي السائد.

ثانيا: إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في14 أفريل1990 والذي كان منعطفا حاسما فرضه اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم[3].

وأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون نجملها فيما يلي:

- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة؛

[1]- ناصر دادي عدون وآخرون، "**مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، (حالة البنوك)**"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص 105.

[2]- محمود حميدات، "**مدخل التحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 104.

[3]- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، **مرجع سابق**، ص 82-84.

- إعطاء أكثر حرية للبنك في المخاطرة ومنح القروض للأشخاص والمؤسسات؛
- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية؛
- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات؛
- وضع نظام مصرفي فعال من أجل تعبئة وتوجيه الموارد؛
- وضع هيئة جديدة على رأس المنظومة البنكية تسمى "مجلس النقد والقرض"؛
- السماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية منافسة تنشط وفق قوانين جزائرية.

وآخر القوانين المتعلقة بالمنظومة البنكية، جاء بعد فضيحة الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائر (BCIA)، حيث صدر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر والتي وردت في قانون 90-10.

وتوالت الإصلاحات حتى بعد قانون النقد والقرض 90-10 فارتعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي خلال القوانين الصادرة في سنتي 2003و2004، والتي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر وتتمثل في:

- الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكد سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية.
- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.
- القانون 02-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر.
- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم.

وقد تمكنت السلطات العمومية الجزائرية خلال الإصلاحات السابقة من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية والقانونية للنظام البنكي، وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة تولدت عن الأوضاع المتغير باستمرار والناتجة أساسا عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية[1].

[1]- بلوافي محمد، "**مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، ص.ص 31-33.

الشكل رقم (1-02): يوضح الجهاز المصرفي الجزائري حاليا (بعد قانون 10/90)

المصدر: عمور بن حليمة، النظام البنكي الجزائري، دار النشر دحلب، الجزائر، 2001، ص 98.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لتطوير النظام المصرفي في الجزائر.

تحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة إلى قيام البنوك بالدخول في مجال استثمار في جميع القطاعات و تملكها الكثير من المشروعات الصناعية والخدماتية والتجارية، وتنويع مصادر تمويلها بالداخل والخارج، فالاتجاهات الحديثة لتطوير النظر المصرفي الجزائري تكون على الشكل التالي[1]:

1- التوجه إلى البنوك الشاملة:

البنوك الشاملة هي نتيجة حتمية للعولمة المالية، فهذه البنوك تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات،...الائتمان لكافة القطاعات، ففلسفة البنك الشامل تقوم على فلسفة التنويع بهدف استقرار وزيادة حركة الودائع و انخفاض المخاطر.

2- تحرير تجارة الخدمات المالية:

من بين أهم نتائج الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات: تحرير الخدمات المالية (خدمات البنوك، والتأمين وإعادة التأمين)، وبما أن هذا الأمر أصبح منطقي فما على البنوك إلا تحرير هذه التعاملات مما يؤدي إلى:

- جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة و استقرار؛اتساع السوق المصرفي؛
- تخفيض تكاليف الخدمات البنكية و زيادة جودتها بسبب درجات المنافسة؛
- تؤدي إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة و التكنولوجيا؛
- يسمح للزبائن باختيار التمويل المناسب و زيادة حجم التمويل؛

تمكن عمليات التحرير من تخفيض مخاطر السوق و تساعد على تطوير و توسيع السوق المالي من خلال حجم المعاملات.

[1] - كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **"تحديث النظام المصرفي الجزائري"**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص.ص379 - 380.

3- الخدمات البنكية الإلكترونية:

أدت ثورة المعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي وبالتالي ظهور خدمات بنكية إلكترونية، ومن بينها:

- خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية؛

- دفع عن طريق النقود الإلكترونية؛

4- الإسراع في إنشاء نظام المقاصة الإلكترونية:

علما أن هذا الأمر لا يتم إلا بعد تأهيل البنوك ماديا وبشريا، بالإضافة إلى ضرورة إضافة منظومة عملية متطورة لربط البنوك الجزائرية ببعضها البعض، المتمثلة أساسا في شبكة اتصالات التي تتطلب التعاون بين البنك المركزي ومؤسسة البريد والمواصلات[1].

5- تشجيع البنوك الخاصة و توسيع نطاق نشاطها:

حيث تعتمد على المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الخارجية على حساب المعاملات المرتبطة بالاستثمار، الادخار والإنتاج بالإضافة إلى الاتجاهات التالية:

1- تحسين انتقال المعلومات والعمليات البنكية، و تطوير الخدمة المخصصة للزبائن بارتفاع قدرات البنوك التقنية والتسييرية، ولاسيما بتطوير نظام الدفع الإجمالي و كذا نظام الإعلام.

2- تحسين طرق تدخل المساهم العام لحماية استقلال البنوك، فالمساهم هذا يحتفظ بحقه بالتدخل في القرارات الإستراتيجية.

3- تشديد القيـــد الميزاني على البنوك لتجنب توليد ديون غير فعالة من جديد،وهذا حتى في القطاع الخاص وجعل البنوك العامة أكثر وزنا في سوق الموارد والقرض.

4- تجهيز برنامج انفتاح رأس مال البنك الواحد أو بنكي وتنفيذه، ووضع عقود تسيير بين بنوك جزائرية وبنوك أجنبية لتحديث الوظائف البنكية.

[1]- اشونذة رفيق، سيمان زناقي، **"عوامل نجاح النظام المصرفي في الجزائر"**، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 71.

5- تعميق الإصلاحات داخل النظام المصرفي الجزائري الذي تشمل سعر الصرف هذا من جهة ومن جهة أخرى معالجة مشكل عرض العملة الأجنبية التي ينبغي أن تكون متعادلة مع الطلب عليها بما يضمن استقرار الدينار الجزائري وتوحيد سعر الصرف ولا يأتي ذلك إلا بتعميق إصلاح النظام المصرفي[1].

6-التوجه نحو الاندماج المصرفي وهو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر و ذوبانهما إداريا في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكثر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد، كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة على استقلاليته ويدخل البنك الدمج ويصبح مصرفا واحدا ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدمج ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكون مصارف عملاقة من أهم سمات العمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

المطلب الثالث: هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

الفرع الأول- البنك المركزي الجزائري (BCA):

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 1962/12/23 وقد ورث فعاليات بنك الجزائر وذلك من الناحية القانونية إذ أعطى قانون 10/90 اسما جديدا للبنك المركزي الجزائري ألا وهو بنك الجزائر ويعرفه على أنه مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي وله استنادا للمادة الخامسة من قانون تأسيسه حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة ورأس مال بنك الجزائر هو 40 مليون فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة ولهذا البنك امتيازات كإصدار العملة الورقية والمعدنية بما في ذلك استبدال التالف منا بالجديد وهو المسئول عن التداول النقدي أي حجم وسرعتها في التداول وهو الذي يبيع ويشتري ويحتفظ بالذهب والعملات الأجنبية والمسئولة عن توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه عن طريق سياسات تغيير سعر الفائدة وتغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي للمصاريف وبه تسوية حقوق وديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة وهو بنك الدولة إلى غير ذلك من العمليات وهو لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت لعدم وجود حسابات جارية لهم عنده بل يتعامل مع المصارف ومع الدولة المتمثلة في الخزينة العامة[2].

[1]- كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، **مرجع سابق**، ص 381.

[2]- شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص 59-70.

الفرع الثاني– البنوك التجارية (أو بنك الودائع):

✓ **البنك الوطني الجزائري(BNA)**

البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري ملك للدولة، تأسس بناءا على القرار الحكومي (لائحة رقم 178-66) في 13 جوان 1966، وكانت مهامه منح القـــروض المتوسطة والقصيرة الأجل لكل القطاع الفلاحي والمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي، أما في ميدان الإسكان يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد دون أن ننسى الجمعيات المهنية أما في التجارة الخارجية فلهذا البنك علاقات واسعة خصوصا خارج منطقة الفرنـــك، إضافة لمساهمة فـــي رأس مال عدد من البنوك الأجنبية.

فالبنك الوطني الجزائري هو بنك ودائع واستثمارات وبنك المنشآت الوطنية وبنك يتوجه للداخل والخارج وبنك التسيير الذاتي للزراعة حتى عام 1982 وقد تضخم البنك كثيرا واتسعت فروعه من 53 فرعا عام 1966 إلى 132 عام 1976 والبنك يستعين بالحاسبة الإلكتروني لغرض تنظيم وتسهيل فعاليته وقد حصل في سنة 1984 على أجهزة أكثر كفاءة في هذا الميدان وهو يسعى لربط فروعه عبر التراب الوطني بها تدريجيا[1].

✓ **القرض الشعبي الجزائري (CPA):**

القرض الشعبي الجزائري هو بنك ودائع تأسس طبقا للمرسوم الصادر في 14 ماي 1966 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري ويمارس نشاطه طبقا للعقود والاتفاقيات وقانون الشركات التجارية مركزه الرئيسي يوجد بالعاصمة: 02 شارع العقيد عميروش وتتلخص وظائفه الرئيسية في تمويل المهن الحرفية والفنادق والسياحة والصيد البحري وجميع التعاونيات الغير الفلاحية ذات الهدف الإنتاجي والتوزيع والتسويق وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها وكذا القطاع الخاص[2].

يلعب هذا البنك دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم قروض وسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية تسليف قدماء المجاهدين وكذا التسليف الاستهلاك المترلي الذي ألغى عام 1976، كما يمنح البنك قروض متوسطة وطويلة الأجل قصد البناء والتشييد.

وقد بلغ رأسمال البنك عام 1980: 600 مليون دينار، وفي عام 1998: 13 مليار و600 مليون دينار.

[1]– دغنوش العطرة، **"البنوك التجارية"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جوان 2005، الجزائر، ص178.

[2]– دغنوش العطرة، **مرجع سابق** ، ص 179.

كما أن للقرض الشعبي الجزائري نشاطات خارجية (عالمية) إذ يمتلك 35% من رأسمال الإتحاد البنوك العربية والفرنسية والهدف من هذا الاشتراك الأجنبي هو تسهيل التمويل الخارجي ونشاطات التجارة الأجنبية لهذا البنك.

✓ **البنك الجزائري الخارجي (BEA):**

تأسس هذا البنك بمرسوم حكومي رقم 204/67 في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار كمؤسسة وطنية ذات طابع تجاري، تتمثل وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر العاصمة ويملك 66 فرع متواجدة في الموانئ الرئيسية التي تتمركز بها النشاطات الصناعية والتصديرية.

يقوم هذا البنك بمنح الاعتمادات عن الاستيرادات ويعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير ويضع اتفاقيات اعتمادات مع البنوك الأجنبية ويحتوي هذا البنك على قسمين واحد للائتمان (ودائع وإقراض) والثاني للعمليات الأجنبية ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 حيث أصبح يضم حسابات عدة شركات صناعية كبرى في ميادين المحروقات والتعدين والنقل البحري ومواد البناء وهو الذي يمدها بالقروض.يتألف البنك الخارجي الجزائري من 14 مصلحة قطاع التمويل العام، العملاء الخواص العمليات الخارجية[1]، المبادلات الخارجية، العلاقات العالمية، الموارد البشرية الحسابات، الإعلام الآلي، خدمات الإدارة العامة، الميزانية والتنظيم، والإدارة القانونية التطور والإعلام، المفتشية العامة، قسم التنسيق، المبادلات الخارجية، العلاقات العالمية، الموارد البشرية الحسابات، الإعلام الآلي، خدمات الإدارة العامة، الميزانية والتنظيم، والإدارة القانونية التطور والإعلام، المفتشية العامة، قسم التنسيق.

✓ **بنك التنمية المحلية (BDL):**

هو أحدث البنوك في الجزائر وإذا انبثق من القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 برأسمال قدره نصف مليار، ومقره الرئيسي خارج العاصمة في سطوالي بولاية تيبازة وهو بنك ودائع مملوك للدولة، خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع من حسابات جارية، توفير إقراض، ضمانات وخدمات متفرقة، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، قروض

[1]- شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 53.

قصيرة وطويلة الأجل، تمويل عمليات الاستيراد والتصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص (قروض قصيرة ومتوسطة فقط).

يحتوي مقره العام على تسعة مديريات متخصصة أما فروعه فقد امتدت خلال سنة ونصف من تأسيسه على مجمل التراب الوطني[1].

✓ **البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR):**

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82/206 بتاريخ 13 مارس 1982، يتولى تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكذلك النشاط الصناعي والحرفي حيث أخذ النشاطات التي كانت على كاهل البنك الوطني الجزائري المسئول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا وذلك في ميدان الفلاحة، والبنك الفلاحي يتميز بأنه بنك ودائع يقبل الودائع الجارية أو لأجل من الأشخاص ماديين كانوا أو معنويين ويقرض الأموال بآجال مختلفة وبنك الثابت كما يعطي امتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا شرط أن يكون سعر الفائدة أقل وضمانات أخف، فمهمة هذا البنك تمويل القطاع الفلاحية والأنشطة المختلفة في الريف وذلك قصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي معا على الصعيد الوطني[2].

الفرع الثالث– البنوك الادخارية والاستثمارية:

وهي تشمل بنكا للتنمية (**BAD**) وصندوقا للادخار (**CNEP**) والشركة الجزائرية للتأمين (البنك الجزائري للتنمية (**BAD**) تأسس بالقانون الصادر في 1963/05/07 وذلك لملء الفراغ الذي أخذته توقف بنوك كبرى فرنسية وقد أنشئ هذا البنك بقصد منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل لهذا فهو بنك متخصص بتمويل تكوين أو تجديد رأس المال الثابت (الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (**CNEP**) وقد تأسس بالمرسوم رقم 227/64 في 1964/08/10، وتتلخص أعماله في جمع الأموال وإدارة ثلاث أنواع من الموارد هي كالتالي:

[1]– شاكر القزويني، **مرجع سابق**، ص 53.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 55.

أموال الادخار، وأموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات. وبذلك تأتيه الموارد من القطاع الخاص وانقطاع شبه العام، إلا أنه يشهر بكونه مستودع المدخرات الصغيرة للأفراد وبذلك يشجع الادخار على النطاق الشعبي كما يقوم باستخدام هذه الموارد في ثلاث مواضع والتي تتمثل في:

- تمويل الإسكان.
- إقراض الهيئات المحلية (ولاية، دائرة، بلدية) من أجل تنفيذ أعمال البناء الأساسية.
- أما المجال الثالث فهو في حالة وجود فائض لدى الصندوق، اقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة[1].

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص .56

خلاصة الفصل:

في ظل الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ السبعينيات على المنظومة البنكية مما يتناسب مع التنمية الشاملة التي عرفتها البلاد نستطيع القول في نهاية هذا الفصل أن البنوك التجارية أصبحت وسيط اقتصادي مهم يقوم بقبول الودائع وتقديم القروض في شكل قروض متوسطة، قصيرة وطويلة الأجل لسير العجلة الاقتصادية وتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية كتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا الثاني.

الفصل الثاني

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

نظرا للدور الاقتصادي الذي صارت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نهاية القرن الماضي، أصبح موضوع تطويرها من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية الاقتصادية وأيضا إنتاج الثروة، فهي فضاء حيوي لخلق فرص عمل.

كما أنها أضحت وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها أكثر فأكثر،لذا فإن معظم الدول بمختلف نموها الاقتصادي تدرك الدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا حاولنا من خلال هذا الفصل التعريف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم خصائصها، وأهميتها، وعلاقتها بالبنوك في تغطية احتياجاتها التمويلية.

حيث قسمنا فصلنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها، وخصائصها

المبحث الثاني: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه معظم الدول صعوبة في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فان حجمها الصغير والمتوسط، والكبير يعد تقديرا نسبيا يختلف باختلاف الدول والقطاعات التي تنتمي إليها هذه المؤسسات، فالمؤسسة الصغيرة التي تنتمي إلى الاقتصاد الياباني أو الأمريكي وغيره من إقتصاديات الدول المتقدمة تختلف عنها بالنسبة للاقتصاد الجزائري أو الأردني أو أي دولة أخرى من الدول النامية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف من حيث النشاط والمجال الذي تعمل فيه، فالمؤسسات التي تعمل في مجال الصناعة تختلف عن تلك التي تعمل في مجال تقديم الخدمات وحتى في قطاع النشاط الواحد تختلف المؤسسات عن بعضها البعض، فالمؤسسات الصغيرة التي تعمل في مجال صناعة السيارات تختلف عن تلك التي تعمل في مجال صناعة الملابس.

المطلب الأول:تعريف وأهمية المؤسسات الصغير والمتوسطة

الفرع الأول– التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغير والمتوسطة:

نتيجة تنوع المعايير المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى الديمغرافية لكل دولة، أدى كل ذلك إلى عدم الحصول على إجماع حول تعريف موحد لهذه المؤسسات، مما جعل كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يتلائم وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسكانية مستعملة في ذلك مجموعة من المعايير، حيث سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف الخاصة بهذه المؤسسات لمجموعة من الدول المتقدمة وأخرى نامية، وسنقوم كذلك بإظهار ذلك الفرق الذي تحدثنا عنه سابقا حول ظروف كل دولة في تحديد التعريف.

1– تعريف خاص بدول جنوب شرق آسيا:

قام اتحاد جنوب شرق أسيا بدراسة حديثة حول المؤسسات، مفادها وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغير، المتوسطة، الكبيرة و الأسرية، وذلك اعتمادا على معيار واحد من المعايير الكمية ألا وهو عدد العمال، وبعد هذه الدراسة خلص الاتحاد إلى النتيجة التالية: [1]

- من 1 إلى 9 عمال: مؤسسات أسرية.
- من 10 إلى 49 عامل: مؤسسات صغيرة.

[1]- عبد السلام أبو قحف، **"اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"**، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 98.

- من 50الى 99 عامل: مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل: مؤسسات كبيرة.

2- تعريف خاص بالمجموعة الأوربية المشتركة:

اعتمد هذا التعريف على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية ويظهر ذلك في: [1]

– المؤسسات المصغرة: وهي المؤسسات التي تشتغل اقل من 10 أعمال.

– المؤسسات الصغيرة: وهي تلك المؤسسات التي توافق معايير الاستقلالية وتشمل اقل من 50 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

– المؤسسات المتوسطة: لا يتعدى عدد العمال في هذه المؤسسات 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

الجدول (2–01): تعريف المجموعة الأوربية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	النسبة بالمائة %	الاجزاء	النسبة بالمائة %
المؤسسة المصغرة	9- 1	148.725	93	221.975	35
المؤسسة الصغيرة	49-10	91.000	5.7	176.731	27.8
المؤسسة المتوسطة	250-50	1.682	1.3	237.669	37.2

المصدر: عبد السلام أبو قحف، **"اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي"**، مرجع سبق ذكره، ص100.

3- تعريف اليابان:

تعرف اليابان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس معيارين أساسيين هما، اليد العاملة ورأس المال، حيث وضعت حدود قصوى لهذين المعارين.

- **الحد الأول:** أن لا يتجاوز عدد العمال هذه المؤسسات 300 عامل.
- **الحد الثاني:** عدم تجاوز رأس المال هذه المؤسسات 100 مليون ين.

[1]– قنيدرة سمية، **"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة"**، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص52.

الجدول (2-02): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاعات	راس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: رابح خوني-رقية حساني، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص27

4- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

تعرف الو.م.أ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات المستقلة في الملكية، والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق ولا يتعدى عدد العمال في هذه المؤسسات 300 عامل، بالإضافة إلى رأس مال لا يتجاوز 9 مليون دولار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

الجدول (2-03): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدماتية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: عزيز سامية، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2013، ص60.

5- تعريف فرنسا:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البلد. على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز رأس مالها 5 مليون فرنك فرنسي، وعدد العمال لا يفوق 500 عامل بالنسبة للمؤسسات الصناعية، وأقل من 200 عامل بالنسبة للمؤسسات الخدماتية[1]

6- تعريف الجزائر:

حسب التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 وكان ذلك التعريف على الشكل التالي:

- تعرف **المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.
- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا **يتجاوز** رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار.
- تستوفي **معايير** الاستقلالية يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

1- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوي بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثنتي عشر شهرا.

3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التعريف السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر تعريفا عاما بالنسبة للمؤسسات المصغرة، الصغيرة، والمتوسطة، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار مواد قانونية أخرى تعمل على توضيح هذه الحدود كما يلي:

1- نبيل جواد، "**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص27.

- **المؤسسة المصغرة:**

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار، أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

- **المؤسسة الصغيرة:**

تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

- **المؤسسة المتوسطة:**

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250شخصا ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري: أو يكزن مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.

الجدول (2-04): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعيار الصنف	عدد العمال (عامل)	رقم الاعمال السنوي (مليون دج)	الايرادات السنوية (مليون دج)
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20	أقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200	أقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2000	من 100 إلى 500

المصدر:صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 03، 2004، ص 22.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة كيف أن كل دولة انفردت بتعريف خاص بها ونلاحظ كذلك التشابه في الحد الأقصى لعدد عمال المؤسسات اليابانية والأمريكية باعتبار أن هاتين الدولتين تنتميان إلى الدول جد المتطورة، في المقابل نجد أن عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدول جنوب شرق آسيا لا يتعدى 100 عامل في المؤسسة الواحدة، كذلك نجد عدد عمال المؤسسة المتوسطة الجزائرية لا يتعدى 250 عامل، نفس الشيء بالنسبة للمجموعة الأوربية المشتركة ، كل هذا كان نتيجة ظروف اقتصادية ، اجتماعية وسكانية ألزمت هذه الدول على وضع تعاريف تتلاءم معها.

- في كندا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 33 % من فرص العمل
- في اليابان تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 55.7 % من فرص العمل.
- في غانا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 85 % من فرص العمل.

الفرع الثاني– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعطي كثيرا من الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها احد الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي، حيث تشير الدراسات والإحصائيات أن أكثر من 90% من المشروعات الأمريكية تصنف من المشروعات الصغيرة، وتساهم هذه المشروعات الصغيرة بحوالي 43% من الناتج القومي الأمريكي، وتوفر58% من إجمالي فرص العمل في الولايات المتحدة، كما تساهم هذه المشروعات بحوالي 55.7% من إجمالي فرص العمل في اليابان وكوريا [1].

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بأهمية كبيرة في الدول المتقدمة، لذلك يجب أن تكون أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، فبجانب مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي فهي تعتبر السلاح الرئيسي والفعال لمواجهة مشكلات البطالة وما ينتج عنها من أثار سلبية اقتصادية واجتماعية.

ويمكن تلخيص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

أ– توفير مناصب عمل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولاسيما النامية منها من مشكلة البطالة. وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة، حيث تتميز بصغر رأس المال المتاح مما يجعلها تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها مما يجعلها تتجنب زيادة الكثافة الرأسمالية. كما أنها تقبل توظيف الأشخاص الذين لم يتلقوا التكوين والتدريب الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات الكبيرة[2]، حيث أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشغلون الأقارب والأصدقاء دون اشتراط مؤهلات إدارية وعلمية معينة.

هناك إحصائيات تؤكد مدى أهمية المؤسسات الصغيرة في توفير فرص العمل وهي كما يلي:

[1]– توفيق عبد الرحيم يوسف،**"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2002، ص 11.

2– ليلى لولاشي**"التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة، 2004، ص ص 44-45.

- في الهند تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 78% من فرص العمل.
- في اندونيسيا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 88% من فرص العمل.
- في الفلبين تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 74% من فرص العمل.
- في نيجيريا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 74% من فرص العمل.
- في تترانيا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 63% من فرص العمل.
- في كوريا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 35% من فرص العمل.

ب- دعم المؤسسات الكبيرة:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد هذه المؤسسات من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم.

بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي.

ج- تنمية المناطق الريفية:

مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة أكبر في اختيار أماكن توطنها لأنها تحتاج إلى قدر ضئيل من خدمات البنية التحتية وبالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية وهذا ما يساعد على توفير فرص عمل لسكان هذه المناطق وتحسين مستوى معيشتهم والتقليل من الهجرة إلى المناطق الحضرية، ولا أحد يستطيع أن يتجاهل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل كثير من المشاكل التي تواجه المجتمع في المناطق النائية والريفية من خلال توفير الاحتياجات الضرورية لهم في كل وقت.

د- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة.

ه- المساهمة في التجارة الخارجية:

الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعلاقتها بالتصدير، ومن ثم بالتنمية ككل، يقودنا للبحث عن موقع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سياسة التنمية المتبعة بالجزائر منذ الاستقلال، حيث يظهر القطاع الخاص كممثل لهذه الصناعات، والشركات الوطنية كممثل للمؤسسات الصناعية الكبرى، خاصة إذا علمنا أن الصادرات الوطنية خارج المحروقات في العشرية الأخيرة، تمثل فيها صادرات القطاع الخاص أكثر من 51% أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأكثر من 65% من وارداتها الإجمالية في الخمس سنوات الأخيرة تستفيد منها هذه المؤسسات.

فعلى سبيل المثال تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي واردات الجزائر لسنة 1998 بـــ53% أي قيمة 4984 مليون دولار أما في 9 أشهر الأولى لسنة 1999، فتساهم بحوالي 65.77 % من الواردات الإجمالية أي ما قيمته 4399 مليون دولار أما فيما يتعلق بمساهمتها خارج المحروقات، فنجدها تمثل أكثر من 29.5 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحمل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية ، وتتمثل هذه الخصائص في: [1]

- صغر حجم وقلة التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون الدولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.
- الضآلة النسبية لرأس مال المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثون يملكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية، ويشترط أثناء تأسيس المؤسسة المساهم في الاستثمار من قبل المستحدث بتغيير مستواها حسب مستوى الاستثمار مما يخفف الأعباء المالية على البنوك.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم وقلة التخصيص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.

[1]- صلاح حسن، "**التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر**"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 29.

- قلة التدرج الوظيفي لهذه المؤسسات اعتبارا لعدد العاملين بها يساعد على اتخاذ القرار في يد صاحب المشروع والشركاء وبالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها.

النشاط المستحدث يسمح بكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية.

- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.

- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات مما مكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني– أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى منشأ المؤسسة بصفة عامة إلى تحقيق عدة أهداف تختلف وتتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة ودقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على إكساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث وتجسيد كل المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاج ومن خلالها تخفيض مستوى الكلفة.

– القدرة على الاندماج في النسيج الوطني من خلال تعدد الأنشطة الناتجة عن تعدد المؤسسات المستحدثة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة.

– حرية اختبار دان نشاطها، ولهذا فتتداخل وتتشابك أهداف المؤسسة وتستطيع تلخيصها في الهداف الأساسية التالية[1]:

أ– **الأهداف الاقتصادية:**

يمكن جمع عدد من الأهداف التي تدخل ضمن هذا النوع كما يلي:

- تحقيق عائد مناسب على رأسمال المستثمر أو تحقيق معدل من الربح حيث أن استمرار المؤسسة في الوجود، لا يمكن أن يتم إلا إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها.
- تحقيق متطلبات المجتمع من إشباع حاجات و رغبات الأفراد المحليين من السلع والخدمات [2].

1– عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 31.

2– ناصر دادي عدون، "**اقتصاد المؤسسة**"، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص17.

عقلنة الإنتاج ويتم ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج، ورفع إنتاجياتها، بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع.

ب -الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الأساسية العامة للمؤسسة، الأهداف الاجتماعية التي تتمثل فيما يلي:

- ضمان مستوى مقبول من الأجور، حيث يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها.
- تحسين مستوى معيشة العمال، حيث التطور السريع الذي تشهده المجتمعات في الميدان التكنولوجي، يجعل العمال أكثر حاجة لتلبية رغبات تتزايد باستمرار.
- إقامة أنماط استهلاكية معينة، حيث عادة ما تقوم المؤسسات بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع.
- الدعوة إلى تنظيم و تماسك العمال، حيث تتوافر داخل المؤسسة علاقات مهنية واجتماعية بين الأشخاص قد تختلف مستوياتهم العلمية، ودعوتهم إلى التماسك هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحركة المستمرة للمؤسسة.
- توفير تأمينات ومرافق للعمال، مثل التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث.

ج- الأهداف الثقافية والرياضية:

في إطار ما تقدمه المؤسسة للعمال، نجد الجانب التكويني والترفيهي أيضا:

- توفير وسائل ترفيهية وثقافية، تعمل المؤسسات على اعتياد عمالها على الاستفادة من وسائل الترفيه والثقافة، مثل: المسرح ومكتبات ورحلات.
- تدريب العمال القدامى ورسكلة القدامى، تماشيا مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الإنتاج وزيادة تعقيدها.
- تخصيص أوقات للرياضة، كالسماح للعمال بمزاولة نشاط رياضي في زمن محدد خلال يوم العمل.

د- الأهداف التكنولوجية:

تؤدي المؤسسة دورا هاما في الميدان التكنولوجي:

- البحث والتنمية، حيث ومع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا.
- تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث و التطوير التكنولوجي، نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها[1].

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا مختلفة، تختلف باختلاف التصنيف الذي خضعت له، وهذه التصنيفات تأخذ أسس مختلفة لتصنيفها للمؤسسات، القانون، أسلوب العمل أو النشاط... وسيتم شرح ذلك بشيء من التفصيل في الفقرات التالية: [2]

الفرع الأول– الشكل القانوني للمؤسسة:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمعيار الشكل القانوني إلى نوعين:

- المؤسسة الفردية.
- شركات الأشخاص.

كل شكل من هذه الأشكال له خصائص ومميزات وتعريف خاص به:

أ– المؤسسة الفردية: المؤسسة الفردية هي مؤسسة يملكها شخص واحد ويتمتع بكافة حقوق الملكية المتصلة بموجوداتها كما أن المسؤول عن كافة ديونها والتزاماتها اتجاه الغير، بالإضافة إلى انه من يتخذ القرار وجميع الأرباح هي من ممتلكاته، كما إن هذه المؤسسات تتمتع بمجموعة من الخصائص أبرزها:

– سهولة إجراءات تأسيسها وتصفيتها.

– محدودية رأس مالها مما يحد من إمكانية نموها وتوسعها.

– أنها الأكثر شيوعا بين أشكال المؤسسات[3].

---

[1]- محمد يعقوبي، **"مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، ملتقى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17 و18 أفريل، 2006، ص45.

[2]– كليفورد بومباك، تحرير وتدقيق الدكتور رائد السمرة، "أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، مركز الكتاب الأردني، 1989، ص 534.

[3]– علي حسين علي، **"الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال"**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 65.

ب- شركات الأشخاص: تعتبر شركات الأشخاص امتداد للمؤسسات الفردية من حيث الملكية الخاصة لحصص رأس المال والمسؤولية غير المحدودة للشركاء والمتضامنين عن ديون الشركة، ولكنها تمتاز عن المؤسسات الفردية بقدرتها على جمع اكبر من رأس المال، أضف إلى ذلك فان ما في أعمالها (الربح أو الخسارة) توزع على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، هذا وتتضمن شركات الأشخاص عدة أشكال أخرى مبينة كما يلي:

- **شركة التضامن:**

وتكون شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن إثنين ولا يزيد عن عشرون، إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة الإرث.

- **شركة التوصية البسيطة:**

وتتألف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء، الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة والشركاء الموصون الذين يشاركوا في رأس مال الشركة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وتتألف هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شخصا، وتتميز هذه الشركات عن سابقيها من شركات الأشخاص بمحدودية كافة الشركاء بمقدار حصصهم في رأس المال.

الفرع الثاني- التصنيف على أساس النشاط:

ويعتبر هذا التصنيف من أكثر التصنيفات شيوعا، حيث تقسم المؤسسة بموجبه إلى الأشكال التالية: [1]

1- المؤسسات الصناعية:

وتتميز هذه المنظمات بخلق المنافع الشكلية أو التحويلية للسلع، أي تحويل المواد الأولية إلى سلع استهلاكية أو وسيطية.

1-1- مؤسسات الصناعات الإستراتيجية:

وتعمل هذه المؤسسات في مجال استخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض مثل مؤسسات التنقيب عن المعادن ومواد البناء.

[1]- علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 60-61.

1-2- مؤسسات الصناعات التحويلية:

وتعمل هذه المؤسسات في مجال تحويل المواد الأولية والمواد غير تامة الصنع إلى سلع تامة الصنع وجاهزة للاستهلاك المباشر وغير المباشر

1-3- مؤسسات الصناعات التجميعية:

وتعمل هذه المؤسسات في مجال تجميع وتركيب الأجزاء المصنعة من قبل مؤسسات أخرى.

2- مؤسسات التوزيع:

وتتوسط هذه المؤسسات بين المستهلك والمنتج، أي أنها تقوم بدور الوسيط في إيصال السلع من المنتج إلى المستهلك، ومن ابرز هذا الشكل من المؤسسات، تجار الجملة، تجار التجزئة، وكالات بحوث الأسواق.

3- المؤسسات الخدمية:

ومن ابرز ميزاتها التخصص في تقديم الخدمات مقابل الحصول على مقابل مادي (إيراد)، أي أن هذه المؤسسات لا تنتج سلعا مادية كالمؤسسات الصناعية، ولا تتعامل بها كمؤسسات التوزيع، بل ويقتصر نشاطها على تقديم الخدمات ومن ابرز أنواع المؤسسات الخدمية. مؤسسات النقل على اختلاف أنواعها، مكاتب الدراسات ودور السينما وما شابه من نشاطات.

الفرع الثالث- التصنيف على أساس توجهها:

ينبثق من هذا التصنيف الأشكال التالية:

1- مؤسسة عائلية:

ما يميز هذا النوع أن مكان إقامة المؤسسة هو المترل، وتعتمد على عمل أعضاء الأسرة الذين يساهمون في إنشائها، وتستخدم فنون إنتاج بسيطة نسبيا تتواكب مع وفرة العمل وقلة رأس المال، وتنتج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، كصناعة الأحذية والصناعة الحرفية...الخ.

2- المؤسسات التقليدية:

وهي لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية لأنها تعتمد على عمل أعضاء الأسرة، ولكن بإمكانها الاعتماد على عمال إجراء، ويتزايد هذا القدر على نحو طردي مع حجم الورشة، وعليه فهي تختلف عن المؤسسات الأسرية في كون إقامتها مستقلة عن المترل.

الفرع الرابع– التصنيف على أساس أسلوب العمل:

1– المؤسسات غير المصنعة:

يجمع هذا النوع بين نظام الإنتاج العائلي والحرفي، فيعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فهو نشاط يدوي يقدم سلعا للزبائن حسب احتياجاتهم[1].

2– المؤسسات المصنعة:

وهي تتميز عن المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، من حيث طبيعة السلع واتساع أسواقها.

الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء لتنظيم علاقات العمل داخل المؤسسة وذلك من خلال توضيح صلاحيات ومسؤوليات الملاك أو الشركاء تفاديا لنشوب النزاع خاصة في توزيع الأرباح وتسديد الديون، بالإضافة إلى إحصاء هذه المؤسسات وكذا معاملتها ضريبيا، ونجد أن التصنيف حسب النشاط يوضع ما إذا كانت المؤسسة صناعية أم خدماتية، كذلك التصنيف على أساس التوجه للمؤسسة الذي يبين من يملك المؤسسة ومن هم العمال هل هم أفراد الأسرة أم خليط بين أفراد الأسرة وأجراء، ويبين كذلك هذا التصنيف إقامة المؤسسة، ونستنتج أيضا أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة، فهي تخضع لجميع التصنيفات السابقة، فعلى سبيل المثال، مؤسسة ذات مسؤولية محدودة وهي مؤسسة عائلية مختصة في الصناعات التحويلية وبالتالي فهي تخضع للتصنيفات السابقة.

[1]– جهاد عبد الله،قاسم موسى، "**إدارة المشاريع المصغرة**"، دار البيازوري ا لعلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2004، ص14.

المبحث الثاني: طرق تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكاله المختلفة، وهذا من اجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

المطلب الأول: ماهية التمويل

الفرع الأول – مفهوم التمويل:

- ✓ **المفهوم الاقتصادي**:يعرف اقتصاديا على أنه توفير الموارد اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة.
- ✓ **ثانيا– المفهوم الحقيقي**: هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية المحلية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.
- ✓ **المفهوم النقدي**: يقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية
- ✓ **تعاريف أخرى للتمويل**: إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لا بد لها من القيام بدارسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

– يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة.

– كذلك يعرف على أنه "توفير الأموال السيولة النقدية من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين أرس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[1].

1– بوهزة محمد، بن يعقوب طاهر، **"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، ملتقى دولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، جامعة سطيف، الجزائر، 25–28 ماي2003، ص 146.

- ويعرف بأنه: "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل طويل، متوسط وقصير الأجل".

- كما يعرف بأنه: "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا".[1]

الفرع الثاني– مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعتين: المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، والمصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

أولا–مصادر التمويل الداخلي:

إن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد وينشأ من المؤسسة ذاتها وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي، وهو الذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة لتمويل نفسها من خلال كل العمليات التي تقوم بها.

ويرى Depalles أن التمويل الداخلي يمكن الشركة من تغطية الاحتياجات المالية الأزمة لسداد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد عن العمليات التجارية وكذلك ثمن بيع الأصول غير المستخدمة حيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاستهلاكات والمؤونات، ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة في استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطه والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر إليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه خلال نشاط المؤسسة وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية.

1- عبد الرحمان يسري أحمد، **"تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص29.

2- لدرع خديجة، **"الاعتماد التجاري كأحد بدائل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2008، ص100.

مصادر التمويل الذاتي :إن التمويل الذاتي باعتباره موردا هاما للمؤسسة يتكون من العناصر التالية: المؤونات، الاحتياطات، الأرباح، الاستهلاكات.

وسنحاول فيما يلي شرح كل عنصر على حدا:

1- الأرباح المحتجزة:

وهو الجزء من الأرباح الصافية الغير موزعة للعمال أو الشركاء وهذا بعد طرح الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطات القانونية، فالإدارة والمساهمين يفضلون حجز جزء من الأرباح لإعادة استثماره في الشركة وتوزيع عائد مناسب على الأموال التي يستثمرها حملة الأسهم، لكن توجد عوامل قد تعيق هذا الاختيار[1]:

- سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من طرف الشركة.

- تدني الإيرادات في فترة زمنية معينة.

- التوجه نحو الاستثمارات الضخمة التي تتطلب أموالا ضخمة لا تكفي الأرباح المعاد استثمارها في تغطيتها.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج

2- الاحتياطات:

تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من طرف الأرباح المحققة وغير الموزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة، في حساب خاص بها.

3- المؤونات:

يمكن تعريف المؤونات على أنها "مبالغ مالية ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول" وطبقا للمادة718 من القانون التجاري الجزائري، فإن المؤسسة تقوم بتخصيص مبالغ مالية وذلك بغض النظر عن نتيجة دورة الإستغلال (ربح أو خسارة) وهذا لتكوين مؤونات لمواجهة النقص المتوقع في قيمة المخزون نتيجة الانخفاض في الأسعار أو التلف الذي يلحق ببعض عناصر المخزون، وتدهور الحقوق مثل الأوارق المالية (السندات) والعملاء (العملاء المشكوك فيهم) ومؤونات الأعباء والمبالغ الموجهة لتغطية الخسائر أو الأخطار والأعباء الناتجة عن

1- بوسنة كريمة، **"البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص212.

حوادث متوقعة أو معلومة خلال السنة، ومن هذه الخسائر والأعباء نذكر :خسائر على القضايا والمنازعات مع المتعاملين مع المؤسسة الضمانات الممنوحة للعملاء...الخ.

وبالتالي فإذا واجهت المؤسسة إحدى هذه الحالات فبإمكانها تغطيتها بواسطة المؤونات، أما إذا كان العكس فإن المؤونات تبقى تحت تصرف المؤسسة بعد إخضاعها للضريبة، وتدخل في حساب التمويل الداخلي.

4- التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب هذه المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية والتمويل غير الرسمي للاهتلاكات

تعرف الاهتلاكات على أنها "عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن التطور التكنولوجي أو لآثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الاهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدى حياة قيمة الأشياء القابلة للاهتلاك ويتميز بميزتين أساسيتين:

- غير قابل للاسترجاع.
- يسجل تناقص بعض الأصول الثابتة.

ويلعب الاهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها. وبصفة عامة يقصد به رؤوس الأموال التي تتولد داخل المؤسسة من خلال قيامها بمختلف الأعمال، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مصادر تهدف إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتنميتها.
- مصادر تهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.

وهذه المصادر تتمثل في الفائض المحتجز لإعادة استثماره مرة أخرى.

ثانيا-مصادر التمويل الخارجي: وتتمثل في مصادر القروض المختلفة والتي نجد من بينها

1-الاقتراض من الأهل والأقارب: عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم، وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجئون إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض منهم وسد عجزهم المالي إلا أن الاقتراض يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها، ومن بين العيوب نذكر:

- الخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة.
- نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقرضين (الأهل والأصدقاء) تؤثر على استقلالية المؤسسة[1].

2- الاقتراض من البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويلPME وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية، على أنه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات وحتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لهذا الغرض.

وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناء على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

3- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقوم المؤسسات والهيئات المتخصصة بتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية من خلال قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث، ومن أمثلتها ما يلي:

- إدارة المشروعات الأمريكية.
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وأندونيسيا.
- هيئات الدعم في اليابان.

هيئات الدعم والتمويل ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانون للدولة، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال[2].

-الائتمان التجاري: يشير الائتمان التجاري إلى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين، وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية ويسدد ثمنها خلال سنة، إلا أنه يمكن النظر إلى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة، فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية كالمعدات والآلات والأجهزة.

1- عبد الغفار عبد السلام، **"إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"**، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص70.

2- عبد المعطي رضا الرشيد، **"إدارة الائتمان"**، دار وائل للنشر والطباعة، ط1، الأردن، 1999، ص102.

وبالتالي فالائتمان التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين كالشركات المانحة للعلامة التجارية أو صاحبة حق الامتياز، تجار الجملة أو التجزئة، وأن كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث، من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الائتمان التجاري البسيط، ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلا بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد[1].

4- **الائتمان المصرفي:** تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا آخر من مصادر التمويل، الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على ائتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل، والأمر يتوقف عن طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية التزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال، وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل.

أما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني فإن الائتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد صاحب المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة، ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع.

المطلب الثاني:طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول- قروض الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب (12) شهرا.

القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه[2].

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة.
- **السحب المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي ل فائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية أرس المال العامل.

1- شاكر القزويني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق**، ص98

2- هيثم محمد الزغبي، **"الإدارة والتحليل المالي"**، دار الفكر للنشر والطباعة، ط1، بدون بلد، 2000، ص.94

- **قرض الموسم**:هي نوع خاص من القروض البنكية ، وتنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه.
- **قروض الربط**: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب ،تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية

الفرع الثاني– قروض الاستثمار:

في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة منها:

1–قروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها (7) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

أ – **القروض القابلة للتعبئة** :فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى لدى البنك المركزي ،ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه.

ب – القروض غير قابلة للتعبئة: أن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

2–قروض طويلة الأجل :القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات في الغالب (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات، مثل الحصول على عقارات وأراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

المطلب الثالث: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة بالمتوسطة

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين يتحدد من خلالهما طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهما كالتالي.

الفرع الأول– النموذج الأمريكي:

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز كما يلي:

– كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة.

- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدارسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.

- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها.

- من أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية.

- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستعملة في قياس خطر القرض وكذلك حجم وتنوع محفظة القروض، إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر البلدان التي تستخدم هذا النموذج الولايات المتحدة الأمريكية، أين تجد أن البنوك التجارية هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات،و هو ما يعطي فكرة واضحة ،حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي[1].

الفرع الثاني– النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أساس الشراكة المالية.

- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع، والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة وتحقيق تبادل المعلومات بين البنك التجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية.

وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الرابع: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع إستراتيجي بالنسبة للبنوك التجارية

بالرغم من الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لازالت تعاني مجموعة من المشاكل أهمها التمويل ، وكما أن البنوك التجارية تعتبر من أهم مصادر التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تولي اهتماما أكثر بالمؤسسات الكبيرة وذلك للأسباب التالية:

1- عمران عبد الحكيم، **"إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007، ص64.

- ارتفاع درجة المخاطرة يفرض على البنوك التجارية منح القروض للمؤسسات الكبيرة لأنها تتمتع بإمكانيات عالية، بينما يتطلب التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دارسة ملفاتها المتعددة والكثيرة لتمكنها من الحصول على مبالغ محدودة القيمة.

- عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم الضمانات المقنعة للبنوك التجارية وعدم قدرتها، عن تقديم المعلومات الكافية عن وضعيتها المالية وآفاقها المستقبلية مما يبقيها في ضيق مالي.

- تكلفة الإجراءات الإدارية الداخلية عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك التجارية لمنحها قرض.

- ارتفاع معدلات الفائدة عل القروض والعمولات التي تتقاضاها البنوك التجارية عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها، مع قصر فترة السداد لذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبئا على البنوك التجارية[1].

1- صليحة بن طلحة، "**الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء غلى البطالة**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، الجزائر، 17و18 ماي 2006، ص356.

خلاصة الفصل:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية هو مصدر اهتمام كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، فمن خلال تحقيقها تتوفر الرفاهية المجتمعية المنشودة، ويكون ذلك من خلال تكامل المؤسسات الكبيرة في الاقتصاد مع الصغيرة والمتوسطة، إذ تعول معظم دول العالم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية بها باعتبارها ممهدا للمشروعات الكبيرة ومكملا اقتصاديا لها وتشير الكثير من الإحصائيات أن أغلب المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي عمود القطاع الخاص كما أنها تشغل أكثر من 70% من اليد العاملة مما يحد من مشكلة البطالة التي تمثل أحد أهم مشكلات الدول وبالتالي خلق الثروة إلا أن هذه المؤسسات تحتاج إلى عملية التمويل البنكي الذي لا يزال يعاني عجزا كبيرا في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري

-وكالة تيارت-

مقدمة الفصل:

من أجل تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل هذا النوع من المؤسسات، سنحاول من خلال دراستنا بلورة رؤية موضوعية للتسهيلات التي تقدمها الوكالة للمتعاملين لتشجيعهم على إنشاء مشاريع واستثمارات تنموية، من جهة ودفع العجلة الاقتصادية من جهة أخرى.

إن الخوض في هذه الدراسة يستدعي توضيح الطرق والأساليب التي تستخدمها الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الولاية، سنعتمد على دراسة مشروع استثمار لأحد زبائن الوكالة.

المبحث الأول: لمحة عن القرض الشعبي الجزائري

في الدارسة النظرية عن البنوك وكيف تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكما أن هذه الأخيرة تتعرض لعدة مشاكل خاصة التمويل قمنا بتسليط الضوء على هذه النقطة تحديدا.

وسنتناول في هذا الفصل لمحة عن القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت وكيفية تمويله لإحدى المؤسسات الصغيرة محاولين بذلك إسقاط الدراسة النظرية على الدراسة الميدانية.

تقديم القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري سنة 1966برأسمالقدره 15 مليون دج، حيث أوكلت له وظائف كانت من اختصاص، البنك الشعبي التجاري والصناعي بالجزائر، وهران وعنابة، قسنطينة، بالإضافة إلى بنوك أجنبية، بنك الجزائر مصر، شركة مرسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك.

وتطور رأسمال البنك إلى أن بلغ 21.6 مليار دج، كما بلغت عد الحسابات لدى بنك 94515 حساب سنة 2000 بعد أن كانت 506691 حساب سنة 1997 ،أما بالنسبة لنشاط الدولي للقرض الشعبي الجزائري فلقد بلغ حجم الأعمال التي قام بها البنك سنة 1997 سنة حوالي 617 مليون دولار، ثم ارتفع إلى 991 مليون دولار سنة 2000.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لم له من أهمية اقتصادية واجتماعية، ويمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها[1].

المطلب الأول: نشأة و تعريف القرض الشعبي الجزائري

1–نشأته:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بتاريخ 26 ديسمبر 1966 بمرسوم رقم366-66 برأسمال قدره 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO.

1– فيروز قطاف، "**التسويق البنكي بين النظري والتطبيق**"، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002، ص213.

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية و المتمثلة في:

- بنك الجزائر مصر سنة 1967.
- شركة مرسيليا للقرض SMC.
- المؤسسة المصرفية الفرنسية سنة 1972.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع والفندقة، السياحة ووسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة وكذا الصناعة التقليدية.

وابتداء من سنة1966 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدها وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام القانون النقد والقرض تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

2 – تعريفه:

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض بمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير،ويتخذ مقرا له في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 عامل من بينهم 1259 حاصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى. وقد تطور رأس ماله إلى مليار 21.6 سنة 2000.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ونشطات القرض الشعبي الجزائري[1]

الفرع الأول– الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من:

1– رئاسة المديرية العامة.

2– رئاسة الفرقة: هي هيئة استشارة تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3– المفتشية العامة: تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4– خلية المجلس: تقوم بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات العمليات والقرارات.

الفرع الثاني– نشاطات القرض الشعبي الجزائري:

له دور هام في النشاطات الاقتصادية فهو يعمل على:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل قطاع السياحة و الصيد البحري
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل العملات.
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية.
- تقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية[2].

المطلب الثالث: وكالة القرض الشعبي الجزائري بتيارت

التعريف بالقرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت: مقرها 04 شارع بوعبدلي بوعبد الله تيارت

يقوم بتسيير الوكالة عدد من المسؤولين ذوي كفاءة عمى مستوى الوكالة ويتمثلون في:

[1]– وثائق مقدمة من طرف وكالة تيارت.

[2]– معلومات مقدمة من طرف وكالة تيارت.

1- مدير الوكالة:

يعتبر بمثابة المسؤول الأول عن التسيير ومراقبة مجمل النشاطات ويمارس السلطة النظامية على جميع الأشخاص ومسؤول عن النتائج المحققة على مستوى وكالته ويتمتع بالصلاحيات الآتية:

- تمثيل الوكالة على المستوى المحلي وتنسيق ومتابعة نشاط الوكالة.
- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين.
- التوقيع على الوثائق والصكوك الواجب التوقيع عليها، والتي تكون لها المصداقية أمام المؤسسات المالية والإدارية والقضائية.
- التوجيه والمراقبة والتقرير في مجال الإقراض والخصم ومعالجة العمليات البنكية.
- تطبيق القواعد المنظمة لمجال عمله.

2- نائب المدير:

مسؤوليته تأتي بعد المدير مباشرة فهو ينوب عن المدير في حالة غيابه في كل الأعمال وتقديم المساعدة في إتمام وظائفه.

3 – أمانة المدير:

تقوم بمساعدة المدير من خلال تحرير الوثائق اللازمة لتأدية العمل داخل الوكالة و أيضا استقبال المكالمات و تثبيت المواعيد مع الزبائن، كما تقوم باستقبال البريد و تسجيله و من ثم توزيعه على جميع المصالح في الوكالة.

4- مصلحة الإدارة:

تعمل هذه المصلحة على خدمة الزبائن و الموظفين[1].

4-1 خدمة الموظفين:

- وضع الملفات الخاصة بكل موظف.
- التأمين على الموظفين.
- تحضير فواتير الأجور.
- توفير الوثائق اللازمة لأخذ العطل.
- حل المشاكل المتعلقة بالموظف داخل الوكالة.

1- وثائق مقدمة من طرف وكالة تيارت.

- القيام بتقديم الوثائق الواجب ملؤها من قبل الموظفين الجدد.

4-2 خدمة الزبائن:

- مراجعة الملفات الخاصة بهم.
- فتح الحسابات على مختلف أنواعها.
- حجز الأموال من الحسابات.
- وضع وكالات خاصة لصاحب الحساب إن أراد ذلك.

لكن هذا الجزء من المصلحة (الخاص بالزبائن) أصبح تابعا لمصلحة الصندوق.

5- مصلحة المراقبة:

تعمل هذه المصلحة على ترتيب وإرسال اليوميات المحاسبية عبر المراجعة من خلال:

- مراجعة العمليات المحققة من طرف المصالح كمها .
- التأكد من أن العمليات المسجلة قد تم تحقيقها فعلا.
- التأكد من التوقيعات و التأشيرات للوثائق المحاسبية.
- المراقبة اليومية للحسابات المدينة.
- التأكد من تحويل فائض الخزينة على المديرية العامة.

6- مصلحة الإقراض:

تعمل مصلحة الإقراض على:

- فتح ملفات الإقراض و دارسة و تقدير مخاطرها.
- تحديد القروض.
- ضمان الديون المتنازع عليها. .
- إرسال الطلبات إلى بنك الجزائر، وإعلام الزبائن بالقرار النهائي
- استقبال الضمانات المقدمة من المستفيد.
- مساعدة الزبائن على اختيار الطرق المثلى لتمويل مشروعاتهم.

7- مصلحة التجارة الخارجية:

- ومن بين أهم الوظائف التي تقوم بها ما يلي:
- فتح و تصفية ملفات التوظيف للاستيراد والتصدير.
- فتح ملفات الاعتماد المستندي.
- متابعة تغير العملة عند الارتفاع أو الانخفاض.

8- مصلحة الصندوق:

يقوم رئيس الصندوق بكل المعاملات و تنظيم الحركة المالية داخل الصندوق و تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

8-1 قسم الشباك الأمامي:

من أعماله:

- استقبال الزبائن مباشرة و إعلامهم و تحويل أموالهم.
- دفع المستحقات على أساس الشيك أو الدفتر الادخاري، و تحصيل الإيداعات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- القيام بعمليات الصرف و التحويل.
- انجاز العمليات الخاصة بالوكالة الأخرى أو بسندات الضمان.

8-2 قسم الشباك الخلفي:

من أعماله:

- فتح الحسابات والقيام بعمليات الترصيد.
- القيام بالأعمال الخاصة بالتحويل والتحصيل وسندات الخزينة.

المبحث الثاني: دارسة حالة قرض استثماري

أثناء الدارسة الميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت أخذنا ملف مستثمر طلب قرض استثماريا، وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختلفة التي يتبعها البنك باستقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله.

المطلب الأول: طلب القرض

1 –معلومات حول القرض:

بتاريخ محدد سنة 2018، تقدم مستثمر (م) عمره ن سنة إلى القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت بملف طلب قرض بنكي في إطار التأمين على البطالة، وذلك من أجل تمويل مشروع إنشاء وكالة اتصالات.

يندرج القرض ضمن القروض المتوسطة الأجل ومدته5 سنوات ومن اجل تجسيد هذا المشروع، تقدم السيد (م) بملف طلب قرض.أنظر الملحق رقم(07) من صفحة 01الى الصفحة 07

2–ملف طلب القرض يحتوي على الوثائق المطلوبة التالية:

- طلب خطي من طرف الزبون.
- شهادة الميلاد رقم 12.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عميها.
- السجل تجاري .
- البطاقة الضريبية .
- عقد الإيجار أو صك الملكية.
- الملف التقني .
- الفاتورة الأولية.
- الدارسة الفنية والاقتصادية للمشروع.

3–الضمانات:

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد و احتواء احتمالات ظهور نسب الخطر،ومن أجل قبول طلب القرض ،تم فرض ضمانات على الزبون صاحب المشروع.

- المساهمة الشخصية.

- حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- الاشتراك في صندوق التأمين على الأخطار.
- الرهن الحيازي للعتاد والرهن العقاري للأراضي.
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض.
- اتفاقية القرض.
- سندات لأمر.

المطلب الثاني: الدارسة المحاسبية لمشروع المؤسسة طالبة القرض

بالنسبة لصاحب المشروع، السيد (م)، جاء ملفه المالي مكونا من:

- تكاليف تمويل المشروع.
- جدول اهتلاك القرض.
- الميزانية الافتتاحية .
- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس التي توافق مدة القرض.
- هيكل الاستثمار.
- عتبة المشروع.

الجدول(3–01): تكاليف تمويل المشروع

البيان	مصاريف الاقتناء	المبالغ الإجمالية	المبالغ الإجمالية fcm
مصاريف إعدادية	29368.88	29368.88	29368.88
أراضي	0.00	0.00	0.00
تجهيزات إنتاج	6057100.00	6057100.00	6057100.00
تجهيزات مكتب	0.00	0.00	0.00
معدات وأدوات	6057100.00	6057100.00	6057100.00
معدات ملحقة	0.00	0.00	0.00
معدات نقل	0.00	0.00	0.00
مصاريف النقل	0.00	0.00	0.00
رسوم جمركية	0.00	0.00	0.00
الضرائب	0.00	0.00	0.00
تهييآت وتركيبات	0.00	0.00	0.00
رأس المال العامل	67214.12	67214.12	143531.12
التأمين	66288.39	66288.39	66288.39
رأس المال العامل	925.73	925.73	925.73
مساهمات صندوق الضمان المتبادل	0.00	0.00	76317.00
المجموع	6153683.00	6153683.00	6230000.00

المصدر:وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، الملحق رقم (01)

من خلال الجدول نلاحظ أن المشروع يحقق رأس مال موجب، أي أن هناك فائض في الأموال الدائمة تزيد عن تمويل الأصول الثابتة الموجهة للأصول المتداولة، وهذا مؤثر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمشروع، وبالتالي فهو تمتع بهامش أمان يسمح له بمواجهة الالتزامات القصيرة الأجل.

الجدول (3–02): الميزانية الافتتاحية

ر.ح	الأصول	المبالغ	ر.ح	الخصوم	المبالغ
02	**استثمارات**	**6705331**	**01**	**رأس المال الخاص**	136800
20	مصاريف إعدادية	34191		المساهمة الشخصية (2%)	136800
22	أراضي	0.00			
24	تجهيزات انتاج	6671140			
240	تهيبات وتركيبات	0.00			
243	معدات و أدوات	6671140			
244	معدات نقل	0.00			
245	تجهيزات مكتب	0.00			
247	معدات ملحقة	0.00			
03	**المخزونات**	**0.00**	**05**	**الديون**	6703200
30	البضائع	0.00	521	القروض المصرفية	4788000
31	مواد أولية	0.00	523	مساعدة الصندوق	1915200
4	**حقوق**	**134668**	53	موردو المخزونات	0.00
42	حقوق الاستثمارات	0.00			
43	حقوق المخزونات	0.00			
44	حقوق على المساهمية	0.00			
47	حقوق على الزبائن	0.00			
48	الموجودات	134668			
-	المجموع	6840000	-	المجموع	6840000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، الملحق رقم (02)

الجدول يمثل الميزانية الافتتاحية لطالب القرض حيث بلغ مجموع الأصول 6840000.00دج، متمثلة في الاستثمارات بقيمة 6705331.00دج والحقوق بقيمة 134668.00دج، أما بالنسبة للخصوم مكان مجموعها مقدرا بـــ: 6840000.00دج، متمثلة في رأس المال الخاص بقيمة 136800.00دج، والقروض البنكية بقيمة 4788000.00دج، بالإضافة إلى مساعدة الصندوق التي قدرت بـــ:1915200.00دج.

يتم إعداد الميزانية الافتتاحية لمعرفة موارد و التزامات المؤسسة.

الجدول(3–03): اهتلاك الاستثمارات

البيان	المبالغ	العمر الإنتاجي	معدل الاهتلاك	قسط الاهتلاك السنوي
مصاريف إعدادية	29368	05	%20	5873
أراضي	0.00	20	%05	0.00
تجهيزات مكتب	0.00	10	%10	0.00
معدات إنتاج	6057100	05	%20	1211420
معدات ملحقة	0.00	05	%20	0.00
معدات نقل	0.00	05	%20	0.00
تهييآت وتركيبات	0.00	05	%20	0.00
المجموع	6086468	-	-	1217293

المصدر:وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، الملحق رقم (01)

يقدر العمر الإنتاجي للمصاريف الإعدادية ومعدات الإنتاج بـــ:05 سنوات ومعدل اهتلاكهما بـــ:20%، يحدد العمر الإنتاجي ومعدل الاهتلاك من أجل إعداد جدول الاهتلاك والقيام بعمليات الجرد.

أما بالنسبة للأراضي وتجهيزات المكتب والتهيآت والتركيبات،ومعدات النقل لم تدخل في المشروع فلا يحسب قسط اهتلاكها السنوي.

الجدول(3–04):اهتلاك القرض

مبلغ القرض	4361000
مدة القرض	8.00 سنوات
معدل الفائدة البنكي	%5.25
معدل الإعانة	(%70)

السنوات	2022	2023	2024	2025	2026
الأصل	872200	872200	872200	872200	872200
باقي التسديد	3488800	2616600	1744400	872200	0.00
فائدة البنك	261660	215869	170079	124288	78498
قسط فائدة البنك (الإعانة)	261660	215869	170079	124288	78498
فائدة الدفع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
مساهمة FCM	12210	9158	6105	3052	0.00

المصدر: وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، انظر الملحق رقم (03)

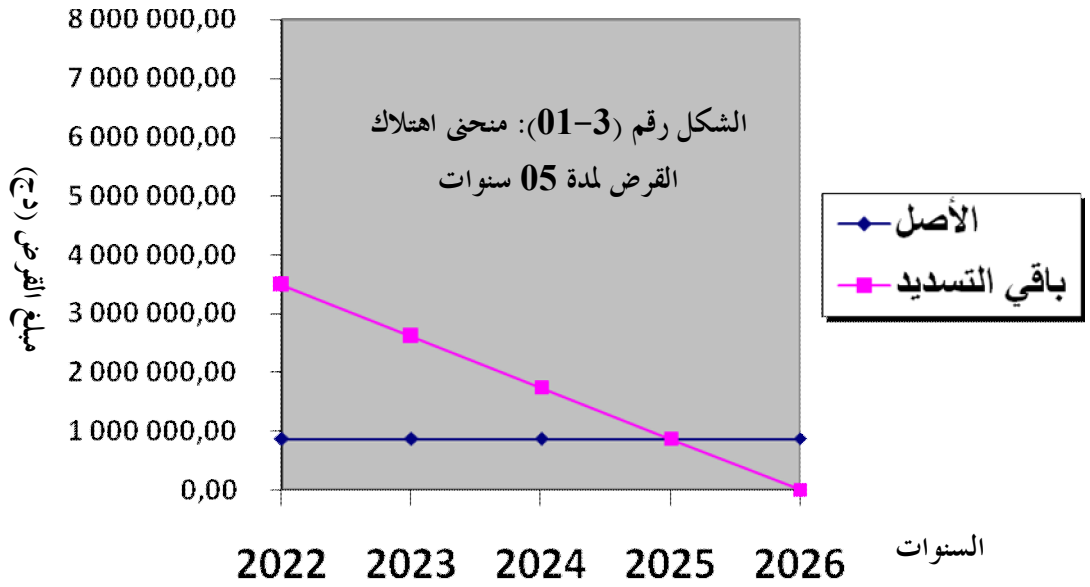

الشكل رقم (3–01): منحنى اهتلاك القرض لمدة 05 سنوات

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول

المقترض مطالب بتسديد قيمة القرض في مدة قدرها (5) سنوات وذلك بعد استفادته من مدة تأجيل السداد والتي تقدر بـــ:(3) سنوات، فالجدول يمثل كيفية اهتلاك القرض حيث كانت قيمة القرض محددة بـــ:4361000.00 دينار جزائري، وكان معدل فائدة البنك 5.25%، كما نلاحظ أيضا أن المبلغ الباقي الواجب الدفع يتناقص إلى أن ينعدم في السنة الخامسة وهذا يعني أن القرض يسترجع بأكمله في نهاية السنة الأخيرة، حيث قدرة قيمة الاهتلاك لهذه السنة بـــ:872200 دج.

الجدول (3–05): جدول حسابات النتائج

ر.ح	البيان	2022	2023	2024	2025	2026
70	مبيعات البضائع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
60	بصائع مستهلكة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
80	الهامش الاجمالي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
71	الانتاج المباع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
72	الانتاج المخزون	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
73	الانتاج المثبت	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
74	اعانات الاستغلال	2 640 000	2 692800	2746656	2801589	2857620
75	المنتجات والعمليات الأخرى	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
61	مواد مستهلكة	60 000	60600	61206	61818	62436
62	خدمات	96 000	96960	97929	98908	99897
81	القيمة المضافة	2 484 000	2535240	2587520	2640862	2695286
77	نواتج مختلفة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
78	الاسترجاعات عن خسائر القيمة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
63	مصاريف المستخدمين	360 000	367200	374544	382034	3898675
64	ضرائب و رسوم	58 514	59684	60878	62095	63337
65	مصاريف مالية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
66	مصاريف مختلفة	66 710	69378	72154	75040	78041

68	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات	1 341 066	1341066	1341066	1341066	1341066
83	نتيجة الاستغلال	657 708	697910	738877	780624	823165
79	نواتج خارج الاستغلال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
69	مصاريف خارج الاستغلال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
84	نتيجة خارج الاستغلال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
880	نتيجة السنة الإجمالية	657 708	697910	738877	780624	823165
889	الضريبة على الأرباح	0.00	0.00	0.00	234187	246949
88	**نتيجة السنة الصافية**	**657708**	**697910**	**738877**	**546437**	**576215**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت،انظر الملحق رقم(04)

نلاحظ من جدول حسابات النتائج أن القيمة المضافة للوكالة في تزايد مستمر عبر السنوات الخمس المدروسة،حيث كانت قيمتها في السنة الأولى2484000دج وانتقلت الى 2695286 دج في السنة الخامسة ،وهذا مؤشر إيجابي لعملية تسيير نشاط المشروع، كما نلاحظ أن نتيجة السنة الصافية متزايدة في الثلاث سنوات الأولي و غير ثابتة في باقي السنوات،و هذا نضرا لفرض الحكومة للضريبة على أرباح الشركة .

الجدول (3–06): الهيكل المالي للاستثمار

	معدل المساهمات	المبلغ
المساهمة الشخصية	% 02	124600
مساهمة المؤسسة المرافقة	% 28	1744400
مساهمة البنك	% 70	4361000
المجموع	% 100	6230000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، انظر الملحق رقم (05)و(08)

من جدول الهيكل المالي للاستثمار نلاحظ أن قيمة الاستثمار هي 6230000.00 دج وساهم البنك بمبلغ 4367000.00 دج أي أنه قام بتمويل المشروع بنسبة 70%.

بينما المؤسسة المرافقة للمشروع (الصندوق الوطني للتأمين على البطالة) فساهمت بنسبة28%، وذلك بمبلغ قدربـــ:1744400.00 دج

أما المساهمة الشخصية (للمقترض) فتتوقف على حجم القرض، إذا كان مبلغه يتجاوز 5000000.00 دج فإن المساهمة الشخصية تقدر بـــ:02 %،وان كان أقل من 5000000.00 دج فان المساهمة الشخصية تكون 01%[1].

1- معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت

الجدول (3–07):عتبة المشروع

ر.ح	طبيعة الأعباء	المبلغ الإجمالي للأعباء	الأعباء المتغيرة %	الأعباء المتغيرة	الأعباء الثابتة
61	مواد مستهلكة	60000	100	60000	0.00
62	خدمات	96000	100	96000	0.00
63	مصاريف المستخدمين	360000	100	360000	0.00
64	ضرائب و رسوم	58514	100	58514	0.00
65	مصاريف مالية	0.00	0.00	0.00	0.00
66	مصاريف مختلفة	66710	0.00	0.00	66710
68	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات	1341066	0.00	0.00	1341.66
69	مصاريف خارج الاستغلال	0.00	0.00	0.00	0.00
-	المجموع	1982291	-	574514	1407776

المصدر:وثائق مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري وكالة تيارت، انظر الملحق رقم (06)

من الجدول نلاحظ أن الأعباء المتغيرة للمشروع قد بلغت: 574514.00 دج، أما الأعباء الثابتة فكانت: 1407776.00دج، وبالتالي فان إجمالي الأعباء يقدر بـــ:1982291.00دجويحسب إجمالي الأعباء من أجل تحديد ربح المؤسسة ورقم أعمالها.

من خلال القراءة التحليلية لوضعية المشروع، يمكن اعتبار أن السياسة المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبول.

المطلب الثالث: متابعة وتحصيل القرض.

1–التسديد العادي للقرض (حالة تسديد الزبون للقرض بالصفة المتفق عليها):

- الدارسة الميدانية للقرض، أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض.
- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع (أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون و بين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع.
- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية القرض.
- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع.

يتم تسديد أقساط القرض كل سنة حتى نهاية القرض، وقبل موعد استحقاق القسط بـــ15يوم من تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير ليسدد القسط .

2– عدم استجابة الزبون(المقترض) لتسديد القرض:

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق و لم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك إعذارا إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم، مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم و تقدر بحوالي 7%.
- في حالة استجابة الزبون للإعذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.
- في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأول يقوم البنك بإرسال إعذار آخر للزبون قبل متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي.
- في حالة استجابة الزبون للإعذار الثاني تزداد الغرامة المالية.
- في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد: إذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا منح قرض آخر...الخ.

إذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

- تكوين ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

- في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وعدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز عمى ممتلكاته (المشتراة بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك.
- في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون أن يطلب من البنك بالنظر في إعادة جدول الدين. في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدول الدين يقوم البنك ببيع ممتلكاته والضمانات المحجوزة عليها لاستعادة القرض كاملا، وإذا كان ثمن ممتلكاته المباعة مضافا إليها الضمانات لم تصل إلى قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله الزبون (المقترض) ويدفعه بأي وسيلة.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في القرض الشعبي الجزائري وذلك بالاعتماد على المعلومات الإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أننا في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع ونتائجه ملموسة ، ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج.

أن التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التمويل المدعم، إلا انه يسبب أزمة للقرض الشعبي الجزائري بما أنه يمنح أكبر نسبة بغير ضمانات كافية تغطي عملية التمويل.

تمويل القرض الشعبي الجزائري لقروض الاستغلال والاستثمار، هي أكثر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أن أغلب المؤسسات التي استفادت من التمويل من طرف القرض الشعبي الجزائري هي المؤسسات الاستثمارية.

خاتـــــمة عامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتخلفة والبلدان المتطورة، ذلكأنّها تشكل مجالا خصبا لتطور المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، فهي تشكل مصدرا للإبداع والابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة فهي لا تتطلب أموالا ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

إلاّ أنّه في الواقع تواجه هذه المؤسسات إشكالية في التمويل تعيق تطورها، فرغم الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي لها من خلال إنشاء مؤسسات مالية غير بنكيّة متخصصة بإتاحة مصادر تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ أنّه تبقى هذه الجهود غير كافية بالمستوى والكفاءة المطلوبة.

ويمكن القول أنّه وبعد التعرف على المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستعراض لأهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات، ثم تحليل الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بإيجاز مع تسليط الضوء على الحالة التي درسناها للقرض الشعبي الجزائري.

من خلال هذا البحث تم التأكد من الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: صحيحة لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدخل ضمن دائرة الأنشطة الفعالة التي تساهم في تسريع عجلة الإقتصاد الوطني وازدهاره ولا تستطيع أن تلعب دورا رياديا دون مساهمة البنوك التجارية في تفعيلها.

الفرضية الثانية: نود التأكيد على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال حل وعلاج قضيتين تؤرقان صانعي السياسات الاقتصادية وقادة الدول النامية بالخصوص، وتتمثل القضيتين في: قضية البطالة والتي لا يمكن إنكار أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المفتاح السحري لحلها، وقضية الفقر. لذلك يجب الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات أكثر من غيره لأنه مفتاح التطور والازدهار.

الفرضية الثالثة: على ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلاّ أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجهها هي مشكلة التمويل وللتقليص من هذا المشكل قامت الدولة باستحداث آليات لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى جانب البنوك التجارية والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

نتائج الدراسة:

بناء على ما تقدم ذكره ودراسته في ما يلي حصر أهم النتائج المتوصل إليها:

- يجب على البنوك مرافقة هذه المؤسسات حتى تكون للقروض البنكية فعالية وتفادي الإفلاس.
- إنشاء دورات تحسيسيّة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تهيئتها للدخول للبورصة وتنمية الوعي لديها فيما يخص المزايا التي ستستفيد منها من خلال تسجيلها في البورصة.
- إقامة قنوات إيصال، وبيئة تعامل تستهدف جذب المستثمرين للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على إزالة أوجه البيروقراطية بالإدارات الجزائرية المختلفة بالإضافة لتدعيم عمل الإدارة الجبائية من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية مما يسهل علاقة هاته الإدارات المختلفة بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل بالمخطط المحاسبيي المالي بدلا من المخطط المحاسبي الوطني في الدراسة المحاسبية للمشاريع والقروض.
- محاولة دعم المنتوج المحلي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز حالة المنافسة الغير المتكافئة للأسواق سواءا بزيادة التسعيرة الجمركية المفروضة على السلع المستوردة أو خفض التسعيرة الجمركية على المنتوج المحلي الموجه للتصدير.

قائمة المراجع

أ. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، "**اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
2. باشونذة رفيق، سيمان زناقي، "**عوامل نجاح النظام المصرفي في الجزائر**"، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر.
3. بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، "**تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – يومي 14 و15 ديسمبر جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
4. بوعتروس عبد الحق، "**الوجيز في البنوك التّجارية**"، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
5. توفيق عبد الرحيم يوسف، "**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
6. جهاد عبد الله،قاسم موسى، "**إدارة المشاريع المصغرة**"، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
7. رابح خوني-رقية حساني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
8. رشاد العصار، رياض الحلبي، "**النقود والبنوك**"، ط 1 دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
9. سعيد سامي الحلاق، "**النقود والبنوك والمصارف المركزية**"، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
10. سمير محمود عبد العزيز "**اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**" الجزء الأول المكتب العربي الحديث الإسكندرية، مصر 2006.
11. شاكر القزويني، " **محاضرات في اقتصاد البنوك**" ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
12. صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد «**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

13.صلاح حسن، "**التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطالة والفقر**"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

14.الطاهر لطرش "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،

15.عبد الرحمان يسري أحمد، "**تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلة تمويلها**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

16.عبد السلام أبو قحف، "**اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي**"، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001.

17.عبد الغفار عبد السلام، "**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

18.عبد المطلب عبد الله، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

19.عبد المطلب عبد الحميد،"**اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2007.

20.عبد المعطي رضا الرشيد، "**إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر والطباعة، ط1، الأردن، 1999.

21.عبد فضل الشعراوي، "**المصارف الإسلامية دراسة عملية فقهية للممارسات العملية** " دار الميسر للنشر والتوزيع، 2008.

22.علي حسين علي، "**الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال**"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

23.عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002.

24.كليفورد بومباك، تحرير وتدقيق الدكتور رائد السمرة، "**أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، مركز الكتاب الأردني، 1989.

25.كمال رزيق، عبد الحليم فضيلي، "**تحديث النظام المصرفي الجزائري**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.

26.مجدي محمود شهاب "**اقتصاديات النقود والمال**" الدار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 2000.

27.محمد عبد العزيز عجمية، ايمان عطية، "**التنمية الاقتصادية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

28.محمود حميدات "**مدخل التحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

29.مصطفى كمال طه، وائل أنور "**الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة** " دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002.

30.ناصر دادي عدون واخرون، "**مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، (حالة البنوك)**"، دار المحمدية العامة، الجزائر،2004.

31.ناصر دادي عدون، "**اقتصاد المؤسسة**"، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.

32.نبيل جواد، "**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

33.هيثم محمد الزغبي، "**الإدارة والتحليل المالي**"، دار الفكر للنشر والطباعة، ط1، بدون بلد، 2000.

2-الأطروحات، الدكتوراه ورسائل الماجستير:

2-1- أطروحات الدكتوراه:

1. عزيز سامية، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر، .2013

2-2- رسائل الماجستير:

1. بلوافي محمد،" **مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري**"، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر،2006.
2. دغنوش العطرة، "**البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جوان 2005، الجزائر.
3. بوسنة كريمة، "**البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.
4. عمران عبد الحكيم، "**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007.
5. قنيدرة سمية، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة**"، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

6. لدرع خديجة، "**الاعتماد التجاري كأحد بدائل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2008.

7. ليلى لولاشي، "**التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة، 2004.

3- الملتقيات العلمية والمجلات:

1. بوهزة محمد، بن يعقوب طاهر، "**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ملتقى دولي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 ماي2003.
2. زغبة طلال " **أشكال النقد الحديث** " كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الاصدار النقدي، الملتقى الوطني الثالث حول الصرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، يومي 02و03 ديسمبر 2013.
3. صليحة بن طلحة، "**الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء غلى البطالة**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، الجزائر، 17و18 ماي 2006.
4. محمد يعقوبي، "**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، ملتقى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17 و18 أفريل، 2006.
5. صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 03، 2004.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

1. Siruguet J.L tome1. « **Le control comptable bancaire** »France.
2. Bouyacoub F. « **le risque de crédit et sa gestion** », MediaBank, n°24, juin/juillet, Alger, 1996.

ملخص:

في سياق تحديات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وما طبعه من تغيرات على أكثر من صعيد، أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقيا للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي .ومما لاشك فيه فأن طموحات التنمية الاقتصادية تستدعي المزيد من المشاركة الفعالة من قبل وحدات الجهاز البنكي سواء من حيث الكم أو الكيف، نظرا لما يضطلع به من وظائف وما يمارسه من نشاط والذي يؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد الوطني لكل بلد ومنه سيطرة قوية وسلطانا واسعا عليه، وتلعب السياسة النقدية العامة في الدولة دورا بارزا في تدفق الائتمان البنكي أو انكماشه طبقا لتأثير تلك السياسة على مجمل النشاط الاقتصادي، والبنوك في مجموعها تشكل حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زاد تبعا لذلك دور الجهاز البنكي باعتباره الممول الأساسي لهذه الأنشطة من خلال القيام بوظيفته الأساسية وهي الإقراض.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاديات المحلية والاقتصاد العالمي من حيث الإنتاج، الشغل، والابتكار إلا أنها تشكو من عدة عراقيل تؤثر سلبا على نموها وتطورها، إذ تشير العديد من الدراسات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها المؤسسات الكبيرة من حيث صانعي السياسات العمومية، والمنظمات الدولية، والبنوك مؤكدة بذلك على أن التمويل البنكي هو العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها و تطورها، ذلك أنه يلعب الدور الأساسي في دعم تنافسيتها محليا وعالميا.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل.

Résumé :

Dans le contexte des défis du nouveau système économique global (mondial) et ses changements (monnaies) de plus qu'un niveau, petites et moyennes entreprises sont devenues une ligne de sauvetage réelle (vraie) au développement économique et social.

Malgré le rôle significatif ces institutions jouent dans des économies locales et l'économie globale (mondiale) en termes de production, l'emploi et l'innovation, ils souffrent de plusieurs obstacles qui affectent négativement leur croissance et développement, tant d'études indiquent que les PME ne sont pas traitées de la même façon comme de grandes entreprises en termes de fabricants de politique publique, des organisations internationales et des banques(rives), soulignant ainsi que la finance bancaire est l'obstacle principal pour leur survie et développement, comme il joue le rôle clé dans le soutien de leur compétitivité domestique (intérieure) et globale (mondiale).

Mots clés : Banques commerciales, petites et moyennes entreprises, financement.

ملاحق